ان كان في مكانه ولا شيء عليه ونبه

فقد فرغ حكمه بقوله اي فان لم يطمئن بمكانه بل كان قريبا

منه فانه ياتي به ايضا وان تباعد بطلت صلاته واشار الى ان حكمه

تقدم وهو قوله في البيتين الذين قبل هذا بنحو عشرين

بيتا وبقي عليه حكم السهو فيه وذكره ابن ناجي في شرحه

للرسالة عند قول ابن ابي زيد ومن لم يدر ما سلم او لم يسلم

سلم ولا شيء عليه ان المتوسط في القرب يسجد والله اعلم

ولو قال الناظم موضع من قبل ذا فليقفه الكل مرعيا باولوا فقف

ابعد اثر التشهد الاول فانه بالدال المهملة خاتمة السهو

في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى

قراءة الفاتحة في النافلة قيل هي مستحب وقيل سنة وعلى انه

سنة فلا يسجد له خلافا في الفريضة الثانية ترك الجهر

فيما يجهر فيه الثالثة ترك السر فيما يسر فيه الرابعة

اذا عقد ثالثة في النافلة اتمها اربعا خلافا في الفريضة

فانه لا يتمها قال الطليطلي وان كان في نافلة فصلى ركعتين

ثم قام الى الثالثة ساهيا فانه يرجع الى الجلوس ما لم يرفع

راسه من الركعة الثالثة ويسجد بعد السلام فان لم يذكر

حتى رفع راسه من الركعة الثالثة فانه يمضي ويصلي

الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام الخامسة اذا نسي ركنا

من اركان النافلة وطال فلا شيء عليه خلافا في الفريضة

فانه يبني هنا القول في مثل مدرك الصلاة :. والبعض منها
في مضا وفا تا هذه ترجمة وفاء فيها انه يذكر في هذا الباب
حكم ما يتعلق بالمسبوق الخ فانه بعض الصلاة مع
الامام وادرك معه بعضها وأتى الصلاة وفاته الاولى
في مدرك الاشفاع منها كما تنبيه :. يقوم بالتكبير للباقيتين
اي ان المسبوق يقوم بالتكبير ان كانت الخ جلس فيها ان
ثانيته لان جلوسه وافق محله وهو المشهور ولمالك يقوم
بغير تكبير تنبيه قوله للباقيتين اي لانه الغالب من الصلاة
كالظهر والعصر والعشاء ومن غير الغالب ان يدرك مع
الامام ثانية المغرب وثالثتها فانه يقوم لقضا ما فاته بتكبير لان
جلوسه وافق محله ومدرك الاوتار مثل واحدة
بغير تكبير يقضي ها فاعده كمن ادرك ركعة واحدة من
كل صلاة او ادرك ثلاثا من الرباعية فانه يقوم بغير تكبير
لانه انما جلس لموافقة امامه وقد رفع بتكبير والقيام لا يحتاج
لتكبير ثان هذا هو المشهور وقوله يقضي ها فاعده فيه
تنبيه على خلاف قول عبد الملك انه يقوم بتكبير مطلقا
ولا يقوم يقضي ما فاته حتى يتم امامه صلاته :. يريد ان
المسبوق لا يقوم ليقضي ما فاته مع الامام حتى يفرغ
الامام من صلاته فان يسلم منها ولو قال ولا يقوم ليقضي
ما فاته لكان احسن فانه محله وان يكن سها على

على الامام :. سجود معه عمل التعلم يكن هنا تامة
يعني ففيه ساكنه اي فان كان السهو على الامام وزادها هو
باوزنه على الامام فلا خلاف قول المسبوق معه في صلاته او
بعد دخوله معه فان المسبوق يسجد معه يريد ان كان
السجود قبليا اذ لو كان أ لم يسجد معه انتهى فان لم يسجد
معه سهوا لم يضره وسجد بعد قضايه وعمدا فقال عيسى
تبطل صلاته قال ابن ناجي وبه الفتوى بتونس وقيل لا تبطل ولعل
هذا هو المراد بقول الناظم والحق بسجود بعد السلام :.
لكنه يفعل ما بعد الامام قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة
لو ترتب على الامام سهوا قبل السلام فسها عنه وسلم وقد
ان يسجد بعد ما فعل يسجد الخ حصلت له ركعة اعتبارا
بالاهل ولا يسجد اعتبارا بما الى الامر لم ار في ذلك
نصا من المتقدمين والذي ارتضاه بعض من لقيناه ان هذا
السجود ان كان مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الامام
فانه يسجد والا فلا ثم يقوم بانيا او قاضيا اشار الى
ان المصلي قد يكون بانيا فقط وقد يكون قاضيا فقط
وقد يجمع بين الامرين واشار الى الاول بقوله ثم تقوم ما بقاه
والباني فقط هو الذي يفوته شي بعد دخوله مع الامام
فتاته من ادرك الركعة الاولى من العشاء وفاته الباقي بسبب
رعف مثلا فانه يقوم بعد سلام الامام باني بركعة بام

بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط د
واشار الى الثاني بقوله او فاتته او القاضي فقط هو الذي يفوته
شيء قبل الدخول مع الامام كمن تفوته الاولى مثلا ويدرك
الثانية والثالثة والرابعة من العشاء مثلا فهذا ياتي بركعة
بام القران وسورة واشار الى الحالة الثالثة وهي الجمع بين
البناء والقضاء بقوله عاتيا ولذلك صور الاولى ان يدرك مع
الامام الوسطيين الثانية والثالثة معا وتفوته الاولى قبل
دخوله معه ويرعف في الرابعة فيخرج لغسل الدم
فتفوته وبين صفة ما يفعل بقوله فيبتدي الصلاة بالبناء
وختمها يكون بالقضاء فيفعل ما ادرك فيها اولا
عليه بين ثم يقضي محصلا فيكون فيه كالمصلي وحده
وفي القراءة بخير ضحى يقرا فيها نحو ما قرا الامام
فاتى بها وتابع الاحكام ويجعل البناء في الافعال
ويجعل القضاء في الاقوال ويكمل الصلاة بلا اخلال
ونحمد الله على الوفا ... ما ذكره في صفة العمل هو قول
ابن القاسم فياتي بركعة بام القران سرا لانها الرابعة وهي ركعة البناء
ويجلس على المشهور لانها اخرة امامه وان لم يكن
له ثانية ثم ياتي بركعة القضاء بام القران وسورة ويجهر
ان كانت جهرية وتلقب هذه المسالة بام الجناحين لان القراءة
في الطرفين بام القران والسورة وعند سحنون ياتي بركعة

بام

[illegible]

بام القران وسورة بغير جلوس ثم بركعة بام القران فقط
وفي قضاء القول وبناء الفعل ولذا لم يسورة ثانية وهي ان
تفوته الركعة الاولى والثانية ويدرك الثالثة من العشاء
وتفوته الرابعة برعاف فعند ابن القاسم ياتي بركعة
بام القران فقط ويجلس اتفاقا لانها ثانيته ورابعة الامام
ومن سنة القضاء ان يقوم له من جلوس ثم بركعتي القضاء
بام القران وسورة جهرا لغير جلوس في وسطها فالسورتان
متلاحقتان ولذا سماها بعضهم بالمقلوبة وعند سحنون
ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا ويجلس لانها ثانيته
وان كانت اولى امامه ثم بمثلها بركعة بام القران وسورة
ولا يجلس كذا في التوضيح وفي البساطي ويجلس لانها
ثانيته وان كانت اولى امامه ثم بركعة بام القران وسورة
ويجلس لانها ثانيته امامه وان كانت ثالثته ثم بركعة بام
القران سرا فصلاته كلها جلوس انتهى وتسمى
على هذا القول بالمجوفة وبالحبلى لصيرورة الولى تحت كا
والسورة في وسطها وصورة ثالثة وهي ان تفوته الاولى
ويدرك الثانية وتفوته الاخريان فعند ابن القاسم ياتي
بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة
بام القران فقط ويجلس على المشهور لانها اخرة
امامه ثم ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس فصلاته

في جلساته كلها جلوس وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن
وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط وقد ظهر
لك من هذا معنى كلام الناظم ومعنى قوله ويحصل البناء
في الا فقال الخ ومدرك التشهد الاخير فمن ان يقوم
بالتكبيرة لانه كمفتتح لصلاة وهذا مذهب المدونة
وخرج سحنون انه يقوم بغير تكبير خلافه لو جاء المسبوق
فوجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الاحرام ولا
ينتظر الامام حتى يرفع وكذا اذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين
احداهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع واما
ان وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة فقط بغير تاخير
ثم بغير تكبير الفور في المنسي في حال العمل من غسل او وضوء
او من البدل لما قدم حكم النسيان في الصلاة ذكر حكم ما اذا
نسي شيء من الوضوء ومن الغسل او من بدلهما وهو التيمم
وكان الاحسن تقديم هذا على السهو في الصلاة تبعا في ذكر
الاهل المنظوم فقال اعلم هداك الله ان نسيت شيئا
من الوضوء او سهيته فان تكن ذكرته فيه فرضا
من قبل ان تجف منك الاعضاء فافعله وما يليه على
الذي الترتيب يقتضيه النسيان والسهو واحد وهو
الغفلة عن الشيء والاول في نسيتا وسهيتا للاطلاق وقوله
فالسهو تقع بالواو لكن هو اتم ومعنى كلامه ان من ذكر
فرضا

فرضا من فرائض الوضوء يريد غير النية مغسولا كان او ممسوحا
قليلا كان كلمعة او كثيرا كاليد ونحوها وكان تذكره لذلك بحضور
الماء وقبل جفاف الاعضاء فانه ياتي بالمنسي مع ما يليه شرعا
لا فعلا وقد قدم ما في الوضوء فان تباعدت او الماء بعدا
وجفت الاعضاء فهم ما احد فلتفعل المنسي دون غيره
لاجل فقد الماء عند ذكره اي فان تذكرت المنسي بعد
جفاف الاعضاء وقبل الصلاة او بعد فقد الماء فانك تفعل
المنسي وحده وقد قدمنا قبل هذا ان المراد جفاف الاعضاء
المعتدلة في الزمان المعتدل وان ذكرته وقد صليتا ذا
عدة وعدها لا تراعي وقتا وان تذكرت بعد فعل المنسي بعد
ان صليت فانك تعيده وتعيد الصلاة التي صليتها لفقد
شرطها وهو الطهارة اذ فقد بعضها كفقد كلها وقوله
عدة امرا بالاعادة وقوله لا تراعي وقتا اي تجب اعادتها
مطلقا كان وقتها باقيا او ظاهرا وان ذكرته في الصلاة كالذي
فاقطعا وفعل هداك الله ذلك الموضعا اذ واجب
عليك عند الذكر فعل الذي نسيته في الفور اي وان
ذكرت المنسي من فروض الوضوء وانت متلبسا بالصلاة
فاقطعها وافعل ذلك الموضع المنسي وعلله بقوله اذ واجب
عليك الخ فان ترك فعله جهالة فليستأنف الطهر بكل
حالة اي سواء تباعد او بعد الماء وجفت الاعضاء او

فانه

او تذكره ذلك بعد الصلاة او تذكر فوات نيتها فيبتدئ الطهر
وتفعله كاملا والعمد والجهل هما سيان فالتشبيه في
الاول والثاني اي انه لا فرق في تارك الواجب لفرض من فرائض
الوضوء بين كونه عامدا او جاهلا وانه يبتدئ الفعل في الحالين
وهما المراد بالاول والثاني ولو قال الاول والثاني احسن لكان
احسن والغسل كالوضوء في النسيان حكمهما
فرض على الاعيان فيجري حكم ما تقدم في تارك
فرض من فرائض الوضوء ناسيا في من ترك فرضا من فروض
الغسل ناسيا ولما ذكر حكم ترك فرض من فرائضه اتبعه
بذكر حكم تارك سنة من سننه ناسيا بقوله وان
تكن ذكرت منه سنة فعدها لما استقبلتها لا انه
ان كنت في الصلاة فامض مكملا ولا تعد ما فات منهما
اولا اي وان تكن ذكرت ان المتروك من الغسل سنة من سننه
فانك تفعلها لما تستقبل من الصلاة هذا ان تذكرت
بعد فراغك من الصلاة واما ان تذكرته وانت متلبس
بها فانك تمضي على صلاتك ولا تعد ما فات منها اي ما
فعلته منها قبل تذكرك لترك السنة تنبيه في قوله فعدها
لما استقبلتها اي من الصلوات فيه تجوز لان الاعادة
غالبا انما تكون لشيء فعل وهنا امر بفعل السنة ومن غير
الغالب قول الشاعر تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا

بماء

سهو

بماء فعادا بعد ابوالا قد انتهى الوضوء ونجز وبعده
قال الضرير في الرجز لعله يريد بالضرير الشيخ العالم ابي
الحجاج الضرير حيث قال الغسل ان طلبت الورعة
نعد وان تركت منه لمعة هذا معمول القول يعني من ترك
لمعة من غسل جنابته مثلا عامدا فانه يعيد ما صلى من
حين تركه اليه اما خروج الصلاة الذي هو فيه وهذا هو
المراد بقوله بعدها في البيت الذي قبله ولا خصوصية
لقوله الورعة بل تجب الاعادة ولو تطاول العدد
المحكوم وان تكن نسيتها غسلتها وتبتدي
الطهر ان جهلتها اي وان نسيت اللمعة ثم ذكرتها
غسلتها وجوبا ان علمت محلها وان جهلت محلها اعدت
الغسل كله وهو معنى قوله وتبتدي الطهر وتعيد
الصلاة ان كنت قد صليت تنبيه ولو كانت اللمعة المنسية
من غسل من اعضاء الوضوء وغسلت العضو التي هو
منه بنية الوضوء فلا اعادة عليك لانه فرض ناب عن
فرض وافعل كذا في الشك ان تاكدا ولتله عنه ان هو اعتراكا
يعني ان من شك بعد صلاته هل ترك لمعة من غسله ام لا
حكمه حكم من تحقق تركها في انه يغسل محلها ويعيد ما صلى
ولو كان كثيرا وكذا ان شك هل نسيها ام لا فانه يبتدي
الطهر وكذا ان شك في محلها واذا اعتراك الشك فانه يلهه

يلهه عنه اي يصرفه عنه ولا يشتغل به والالتفات واعتراه
للالطاف فهي وقعة في صلاته كثيرا وكل شك من عبادة فسقط
يفسح هاي عمدة وفي الحركي سواء كانت العبادة وضوء
او تيمما او غسلا او صلاة او صوما او حجا فانه يفسح كله
بسقوطه ان لم يمكن تداركه الجوهري قال في الصحاح فيمن كان في
الامر يفرط فوطا فصريه وضيعه حتى فاته وكذلك
التفريط خاصة قال في مجالس ابن القاسم رجل اغتسل من
الجنابة وصلى الخمس صلوات او ما شاء الله ان يصلي ثم
في ذكر ان الماء الذي اغتسل به مشكوك فيه قال يغتسل بغيره
ويغسل ما مسه من ثيابه ويعيد ما كان في وقته لان
حكم النجس عامدا والمشكوك فيه في الاعادة غسله وغسل
ثيابه سواء الا انه يعيد من المشكوك فيه ما كان في
الوقت

باب صلاة الجمعة والجماعة

وحكمها عند ذوي البراعة هذا باب يذكر فيه حكم
صلاة الجمعة وحكم صلاة الجماعة واصحاب البراعة هم
اهل العلم يقال برع الرجل وبرع بالضم براعة اي فاق
اصحابه في العلم وغيره فهو بارع والامامة في اللغة الاقتدا
والامام المقتدى به والماموم المقتدي بغيره والامامة خطة
شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايمتكم شفعاؤكم يوم القيامة فانظروا
بمن

بمن تستشفعون قال العوفي ولما وصفت بالشفاعة دل على
ان من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون اماما لانه عليه
الصلاة والسلام امر باختيار الاخيار والعصر وعلى نفسه ليس
بمختار فينبغي لذلك شرفه ورتبته في الدين قال صلى الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفد بينكم وبين ربكم وقد فهمنا هذا قبل غير ان في اعادته
فايدة فينبغي ذكره والله اعلم مسنونة جاءت بها الرواية
وقيل بل فرض على الكفاية مسنونة خبر عن قوله وحكمها
وهذا القول هو مذهب الجمهور واقتصر عليه صاحب
المختصر وزاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة اي
في الفريضة غير الجمعة فلا تسن الجماعة في نافلة والقول
الثاني ان الجماعة فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره
عن بعض اصحابنا تلزم كل اهل مصر والقرى وشرطها
في جمعة نفر قرى اي ان الجماعة تلزم اهل مصر واهل القرى
في صلاة الجمعة وشرط اداء الجمعة ما تقرر عند اهل
المذهب انها لا تقام الا بجماعة ولم يذكر الناظم عددهم
كعشرة او اثني عشر او ثلاثين ونحوهما وقد قيل بكل
منهما والمشترط على ما اقتصر عليه صاحب المختصر
كونهم نفرا بهم قرية بحيث انهم يكونون امنين على
انفسهم مستغنين عن غيرهم احترازا من نحو ابل الغنم ان شر

واشار بقوله القرى الى انه لا يشترط في اقامة الجمعة كون
جماعة بمصر جامع به سوق واقتصر على هذا صاحب
المختصر وقال يحيى بن عمر اجتمع مالك واصحابه على انها
لا تقام الا بمصر جامع لا قوام. ثم الاذان والامام الراتب
ومسجد لا بد منه واجب اشار الى شروط في الجمعة
منها الاذان وهو اعلام بدخول وقتها ووجوبه هو اختيار
اللخمي وابن عبد السلام لتعلق الاحكام به كوجوب السعي
وتحريم البيع والشراء والمراد الاذان الثاني والمشهور
انه سنة لها كغيرها من الصلوات ومنها الامام الراتب قال
ابن رشد هو شرط في الوجوب والصحة معا ووجه بالراتب
دليل على اقامته وهو المشهور اذ لو لم يكن مقيما لم تجب
عليه الجمعة واستثنوا من ذلك الخليفة يمر بقرية
جمعة من عمله فيجمع بهم فانها تصح له ولهم ومنها المسجد
الجامع فلا تصح مع فقده وهي واجبة عليهم ويشترط كونه
مبنيا البناء المعتاد للمساجد فلا تصح الجمعة في براح حجر به
حجارا او خط حوله خط ويشترط ايضا اتخاذه فلا تصح
الجمعة فيما حصل به التعدد منه ولو عظم البلد على المشهور
طلبا لجمع الكلمة فلو تعدد لكانت الجمعة لاهل الجامع
العتيق ولو تاخر اداء وبناء وفي اشتراطه عند ابن رشد
قولان لهما ولو لم يصح سقفه فقال الباجي لا يصح لهم ان

[في الهامش: لمطلق البناء لا ... [illegible]]

ان يجمعوا الجمعة فيه وابن رشد وهو بعيد لان المسجد اذا
جعل مسجدا لا يعود غيره مسجدا اذا بل يبقى على ما كان
عليه من التسمية والحكم وفي اشتراط قصد تابيد الجمعة
وعدمه خلاف الباجي وابن رشد ايضا وفي اشتراط اقامة
الخمس به كما قاله ابن بشير وعدم اشتراطه فتصح
بمسجد بني لاقامتها فقط خلافا لبعض الشيوخ خلاف
وذكر هذه الخلاف صاحب المختصر من غير ترجيح لشيء
منها ولنقتصر على ما ذكره الناظم هنا لانه سبيل الى الزيادة
على هذا حيث ذكرها فروضا وشروطا وفي بعض مخالفة
لما ذكر هنا فان ابوا عن فعل ذا وجاهدوا .. فانه يجب الجهاد
اي فان ابوا اهل مصر او القرية اي امتنعوا من الاذان للجمعة
وعن اقامة الامام الراتب لها وعن بناء الجامع او عن اقامتها
فيه ان كان مبنيا وجاهدوا اي مالوا وعدلوا عنه مع قدرتهم
على ذلك كله استهانة باقامتها اي استخفافا واحتقارا
وجب فيهم الجهاد لان ذلك كفر يقال حاد عن الشيء يحيد
حيودا وحيدة وحيدودة مال عنه وعدل قال في الصحاح
واصله حيدودة بفتح الياء فسكنت لانه ليس في الكلام
فعلول غير صعفوق والظاهر ان حادوا اعم من ابوا ويحتمل
ان قوله وجب الجهاد من باب التغليظ وان التارك
لها استهانة لا يكفر به ولكن يترتب عليه ما سنذكر

ستة فكره عن ابن عباس في الابانة التي اولها وتارك صلاته
جماعة والله اعلم واعلم بان فضل الطاعات صلاة في
اول الاوقات قال ابو عمرو الشيباني واسمه سعد بن
اياس حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار
عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر
الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثنا بهن
ولو استزدته لزادني خرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي عن عبد الله ابن مسعود وافعلها جماعة
للاجر قالوا تقيه من عذاب القبر لانها تنموا صلاة
الفذ بدرجات وقدرها اهل العدد سبعا وعشرين
وقيل اكثر واول عند الرواة اشهر يعني ان الصلاة
في الجماعة تقي فاعلها عذاب القبر كما تذكره وعلى
ذلك انها تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين
درجة وقيل اكثر من ذلك فيما رايت من النسخ ولعله
في نسخة بعد وتاخير وتغيير في الشطر الاول خمسة
وعشرين وقيل اكثر غير انه لا يناسبه الشطر الثاني
انه ليس هو الاكثر عند الرواة لعل جعل موضع الفذ العدد
لكان احسن ووجهه النحو على ما افاده وهو الزيادة
لسبع وعشرين ما قال السراج البلقيني الشافعي رحمه
الله

الله تعالى ان اقل الجمع ثلاثة والحسنة بالعشر امثالها فالربح
الحاصل غير الماتي به لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحدة
في الثلاثة وان كان الحكم الشرعي ان اقل الجماعة امام ومأموم
لكن من تفضيلاته تعالى ان اعطى لكل واحد من الاثنين ما
للثلاثة واما رواية خمس وعشرين فانك اذا ضربت الخمس
والعشرين في السبع والعشرين حصل ستمائة وخمسة
وسبعون والخمسة والعشرون تكملة لها سبع مائة وذلك
اشارة الى نهاية التضعيف في قوله صلى الله عليه وسلم الحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف انتهى وهذا ترغيب عظيم
في تحصيل الصلاة مع الجماعة قال الامام ابو عبد الله الصلاة
في الجماعة والمواظبة عليها لها فوائد شرعية توجب في
الاخرة المقامات العلية ومنها ان الله تعالى امر عبادا فامتهم
في الجماعة ليكثر بهم الشهود على الطاعات ولانهم اول ما
ينظر فيه يوم القيامة من العباد فكل مصل يشهد من على يمينه
ويساره خصوصا وكل من وقع عليه بصره او وقع بصر غيره
عليه وكذلك الامام يشهد لهم ويشهدونه ومهما كانت
شهوده اكثر في ذلك المحل الا خطر كان خلاصه ايسر وفضل
الله اكثر ومنها ان الجماعة لا تخلو من الاولياء والابرار
والاتقياء ينظر الله تعالى اليهم بعين الرحمة ويتفضل في عفوهم
فيهم ويهب بعضهم المسيئين للمحسنين خصوصا في ذلك

بذلك الا بمن لا نحصر شفعاء ومنها ان في صلاة الجماعة
عز الاسلام ونصرته في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واظهار
شريعته وسنته وغيظ اهل الشرك وارهابهم فيثيب
الله من فعل ذلك في المحشر بالكرامة العظيمة حتى يعرف
بذلك في المحشر ويقول اهل هولاء اهل الصلاة في الجماعة
والعشاء وفي الظلم الى المساجد وعند المكاره لخبر ابي
بردة بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة ومنها ان الله تعالى اراد ان يجمعهم في الدنيا لخدمته كما
امتثل كل عنه فيما بين يديه خدمة ملائكته الذين
اختصهم بكرامته مع ما سلط عليهم من الافات والعجز من
الشيطان النجس والهوا والدنيا ومع ذلك يوجدون كافة
مولاهم فيباهي بهم ملائكته لقولهم او لا تجعل فيها
من يفسد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف
الاول فالاول فانها ترتيب الملائكة في مصافها عند ربها
وما احسن قول بعضهم في بلية ابتلاهم ما سلطوا الا لعظم
بليتي وشقاي ابليس والدنيا ونفسي والهوى كيف
الخلاص وكلهم اعدائي ومنها ان الجماعة تحرس اهل
الابدان يطرد عنهم ابليس لا ياتي منهم وسواس
الشيطان وتقرب بين قلوبهم المحبة والالفة والمواساة
والنصيحة في الدين واذا قال عليه الصلاة والسلام ما من

ما من ثلاثة في قرية ولا بادية لا تقام فيها الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم
القاصية قال السايب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة ولذا قال
ابن مسعود ما رايت انا يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف
ومن طريق ابن حبيب ان جبريل عليه السلام يقول يا محمد
من احب السنة والجماعة ولازمهما لم يخرج من الدنيا حتى
يرى مقعده في الجنة او يراه ويشرب من ماء الكوثر وياكل
من ثمار الجنة بعد ان ياكلها وهو لا يعلم يا محمد لو ان رجلا
صلى صلاة امته وحده وصام صيامهم وتصدق بصدقتهم
وقرا كل كتاب انزل وحده ولم يشهد بالجماعة ولا الجمعة
فان الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويكبه على وجهه في
النار فانظر لعمري ما من كون صلاة الجماعة تنفي عذاب القبر
مع ما يدخلهم من الابانة التي بانية قال الجوهري يعني الصرف
الصرف الحيلة ومنه قولهم انه لا يتصرف في الامور وقال
الله تعالى فما يستطيعون صرفا ولا نصرا وصروف الدهر
حدثانه ونوايبه والصرفان الليل والنهار وقال فلا
عدلا ولا يقبل منها صرف ولا عدل الصرف التوبة
والعدل الفداء وقوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها
اي تفد كل فداء وقوله او عدل ذلك صياما اي مثل ذلك

في لد وترك صلاته جماعة :. اسقط منها الاجر والشفاعة
فان يكن عمدا بلا عذر لهم مداوما فعل في جاه الاثم
عن ابن عباس اتى يفسر :. فما روى جاء عنه في النا
ويبتليه الله فيما ملكه :. بفقده او بنزع البركه
ويبتليه في الحياة والممات :. يلبسه البغض لكل في حياة
وفي القبور ماله من مضجع :. يضرب بالمطارق او بالمقمع
ويلقى ربه عليه غضبان :. فيا لها من حسرة وخسران
اشار في هذه الابيات الى ما ورد من طريق ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تهاون بصلاته عاقبه الله
بخمسة عشر عقوبة ستة منها في الدنيا وهي ان يرفع الله البركة
من رزقه ولا يبارك له في حياته وينزع سيماء الصالحين من وجهه
وليس له حظ في دعاء الصالحين ولا يوجر على عمل يعمله من
اعمال البر ولا ترفع له دعوة الى السماء ومنها ثلاثة عند الموت
وهو ان يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي جميع ابحر
الارض لم يرو من عطشه ابدا ومنها ثلاثة عند القبر وهي
ان يضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ويوكل به من
يعذبه الى يوم القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة الى
حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهي ان يوكل به
ملك يسحبه على وجهه في المحشر ويحاسبه حسابا
شديدا ولا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب

صلى الله
عذاب اليم ثم تلى رسول الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اخرجه
العسكري في جزء والمطرق آلة الحدادين والمقمعة واحدة
المقامع من حديد كالمحجن وقمعته اذا ضربته بها تنبيه الذي
يظهر لي انه ليس المراد بالتهاون فيها تركها فقط بل يدخل
فيه التهاون بتاخيرها عن اول وقتها في حق المنفرد والجماعة
ويدخل ايضا التهاون بالطهارة لها في البدن واللباس والبقعة
الى غير ذلك من امورها والله اعلم فنسأل الله يقينا ذا
العذاب :. ويهدينا الى الرشاد والصواب ثم ان الناظم
رحمه الله سال الله سبحانه وتعالى له ولغيره الوقاية من
هذا العذاب المرتب على ترك الصلاة مع الجماعة بان يوفق
بتحصيل ذلك معهم والوقاية الحفظ وقاه الله وقاية بالكسر
اي حفظه والعذاب العقوبة والهداية الرشاد والدلالة
تونث وتذكر يقال هداه الله للدين هدى قال الله تعالى اولم يهد
لهم قال ابو عمرو ابن العلاء اولم يبين لهم وهديته الطريق والبيت
هداية عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقول هديته
الى الطريق والى البيت حكاه الاخفش والرشاد خلاف
الغي والصواب نقيض الخطا وليس في جماعة تحد في
قليلها وكثيرها صحيح يعني ان حصول هذه الدرجات موجودة
بحضور الجماعة واقلها اثنان الامام وماموم اخر معه ولا

ولا تفاضل بهذا الاعتبار وقد تحصل فضائل على ذلك
اذ لا نزاع ان الصلوة مع الصلحاء والعلماء والكثير من اهل
الخير افضل من غيرهم ممن ليس كذلك لشمول الدعاء
وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وقال
ابن حبيب تتفاضل بالكثرة وفضيلة الامام **تنبيه** انما
تحصل هذه الدرجة بادراك ركعة مع الامام لا بدونها
وامام رجح وانه فلا تحصل له هذه الدرجة ولا نزاع
في انه اجرا وانه مامور بذلك **وفي البيوت للنساء**
اولى .:. وللرجال من يريد نفلا هذا البيت فيه مسئلتان
الاولى ان صلاة النساء في بيوتهن اولى من صلاتهن مع
الجماعة في المساجد لما يترتب على حضورهن من
المفاسد بخروجهن وهو امر ظاهر مشاهد اشارت
اليه عائشة رضي الله عنها بقولها لو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى ما احدث الناس الحديث **وقول** الناظم
اولى يدل على جواز خروجهن الى المساجد وهو كذلك
سواء كانت شابة او متجالة وهي التي لا ارب للرجال
فيها غالبا ولجواز خروجهن شروط منها عدم البخور
وما في معناه من الطيب والزينة **ومنها** ان لا يزاحمن الرجال
ومنها ان يخرجن في خشن من ثيابهن **ومنها** ان لا يتحلين
بحلي يظهر اثره عليهن **والمسئلة الثانية** صلاة
الرجال

الرجل النافلة في البيوت افضل منها في المساجد خوف الرياء
وهذا ما لم يؤد الانفراد بها في البيوت لتعطيل المساجد فلا
تخرج في صلاة التراويح في رمضان والظاهر انه لا فرق فان
التراويح ليست مختصة برمضان نقلا والبعض لا ريب فيه
لاشتراك الناس كلهم فيه بل المطلوب اقامتها في المسجد
لفضل الجماعة **خاتمة** الامام الراتب في مسجد او في مكان
جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا حكمه كجماعة
في امور منها حصول فضل الجماعة له ان صلى منفردا فيه
وقت المعتاد فلا يعيد في جماعة اخرى **ومنها** من صلى
معه فقط لا يعيد في جماعة اخرى **ومنها** من صلى منفردا
يعيد معه ولو كان وحده **ومنها** لا تصلى بعده جماعة
في مسجده الخ، صلى فيه **تمت فروض الطهر والصلاة**
وسكت القاضي عن الزكوة فيقصها على اختيار
في رجز من نظم غير جاد فيه وبين اذ ان القاضي
ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن رشد رحمه
الله تعالى سكت في مقدمته التي نظمها الناظم عن ذكر
احكام الزكوة وذكر الناظم انه يستوفيها من نظم
شخص غيره واشار بذلك الشيخ الامام العلامة ابي
الربيع الغافقي رحمه الله تعالى حيث قال **في**
الزكوة **فرض الزكوة طهرة الاموال فيها**

فيها صلاح الدين والاحوال الزكوة في اللغة النمو
والطهارة قال القرافي سميت به وان كانت تنقصه حسا لانه
لنموه في نفسه عند الله لخبر من تصدق بكسب طيب
ولا يقبل الله الا الطيب كان كانما يضعها في يد الرحمن
يربيها له كما يربي احدكم فلوه وفصيله حتى تكون مثل
الجبل او سميت به لزيادة صفة الماخوذ منه لخبر من فرض
الزكوة الا لتطييب ما بقي من اموالكم فانما تخرج كان
خبيثا ولذا سميت اوساخا او سميت به لنمو صفة الشخص
الماخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فقول الناظم طهرة الاموال تحتمل هذا المعنى
والذي قبله فعلى حمله على الاول مطهرة للمال بحيث لا يصير
خبيثا وعلى الحمل الثاني فهو على تقدير مضاف محذوف اي
هي طهرة اهل الاموال وقوله فيها صلاح الدين لانها احد
اركان الدين الخمسة واما صلاح الاحوال لما فيها من
طيب المال الماخوذة منه وطهارة صاحبها وفرضت
الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطرة وقيل
قبل الهجرة وثبتت بعدها وقيل في الرابعة واشار الى ما
يتعلق به بقوله انواعها اربعة فلتحصها وما لها زيادة
عن نصها مفروضة في المسلمين فاشتبه في العين والحرث
وبعد الماشية ورابع منها وهو الثمار بكلها فقد

فقد جاءت الآثار يقال مثله الاموال في الموارد والمراد بالعين الذهب
والفضة وبالحرث الزرع وسياتي ذكر اصنافه وبالماشية
الابل والبقر والغنم والثمار سياتي ذكر اصنافها وقوله بكلها
فقد جاءت الاثار اي الاحاديث وهو واضح فلا نطيل بذكره
فالعين منها ذهب ثم ورق كلاهما عن الغير لا يفترق
منها اي من الانواع الاربعة المذكورة الذهب والورق
ووصفها بكونهما العين لاتحادهما في التمنية وغيرها
ثم المواشي فاعلمن محصله اصنافها ثلاثة مفصله
اولها يعد منها الابل ثم تلي البخت بها تشتمل
والثاني منها البقر المعلومة كل الجواميس لها مضمومة
وثالث الاصناف منها الغنم ضان ومعز كلها تنتظم
ذكر الاصناف الثلاثة وذكر كلا منها يجمع مع صنفه فيضم
البخت للعراب والجواميس للبقر والغنم للضان والمعز وهو
في النظم ساكن العين للوزن ثم ذكر انه اذا اجتمع من كل
صنف ما تجب فيه الزكوة فانه يجمع فقال وكل صنف في الزكوة
يجمع مع صنفه وليس عنه ينزع فاذا اجتمع من
مجموع كل منهما ما تجب فيه الزكاة وخرج الاخراج عند
تساويهما والا فمن الاكثر واما ان لم يكن عنده الا احد
النوعين فيجب فيه اذا بلغ عدد الزكوة وسياتي الكلام
نوعه بابه يستوفى فيه ما يجب فيه وافهمت عبارته انه

انه لا زكاة في الجلجلان ونحوه كذلك عندنا وكذلك الرفيق الا زكاة في القطن
فقط الزرع اصناف لها تفسير: الحب منها البر والشعير
والسلت والعلس وهي اربع: في واجب الزكاة ضم الجمع
ما ذكره من ان هذه الاربع يجمع بعضها الى بعض في الزكاة فاذا
اجتمع من جميعها النصاب وهو خمسة اوسق وجبت الزكاة فيها
هو مذهب ابن حبيب والمشهور تعلق الزكاة بالعلس
لكنه على المشهور لا يضم الى الثلاثة المذكورة قال في
المشارق والعلس حب بين البر والشعير لا قشر له انتهى والعلس
قال في الصحاح ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو
طعام اهل صنعاء وكذلك جميعها يقال جاء وكذا في جمعها
ولام العلس في النظم هي محركة لاستقامة الوزن ثم
القطاني ولها اسماء: فمنه الجلبان واللوبيان
والفول منها ثم بعد العدس: وحمص ثم يليه الترمس
والبسيلة الجميع يحصل: والكل سبعة في الزكاة يشمل
يعني هذه السبعة اذا اجتمع منها نصاب يضم بعضه لبعض
ووجبت فيه الزكاة وما ذكره ان القطاني اجناس هو رواية
ابن القاسم ورواية ابن وهب انها كلها جنس وقيل ان الحمص
واللوبيان جنس والبسيلة والجلبان جنس وروى اشهب
ان الحمص والعدس جنس وسائر القطاني جنس وظاهر كلامه
ان الكرسنة ليست من القطاني بل صنف وحدها وهو قول ابن

ابن حبيب وقال مالك انها من القطاني ومشى عليه صاحب
المختصر وخمسة من بعدها فقد: نصاب كل واحد على حدة
فالدخن صنف والارز وحده: كذلك السمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب الفجل: وذرة بها كمال الكل
اي هذه الخمسة كل واحد منها صنف وحده لا يضم للآخر فان
وجد من كل منها نصاب زكي والا فلا والمراد بحب الفجل الاحمر
وفي الارز لغات لا نطيل بذكرها والدخن بالدال المهملة
والذرة بالذال المعجمة والله اعلم فصل في زكاة الثمار
ثم الثمار كلها اصناف: ثلاثة بيانها الاوصاف
التمر والزبيب والزيتون: فكل واحد صنف يكون
يعني ان الزكاة تجب في كل واحد من هذه الاصناف الثلاثة
فقط وكل صنف منها تجب فيه بانفراده ولا يضم منها شيء
للغير وهذا هو المشهور وروى عبد الملك عن مالك
وجوبها في كل ذي اصل كالرمان والتفاح ويريد والخوخ والاترج
وشبه ذلك فثمر الزيتون حيثما قد حصل يخرج
عشر زيته كما امر يعني ان الزيتون اذا كان له زيت تخرج
الزكاة من زيته وقوله عشر زيته يريد اذا سقي سيحا
واما اذا سقي بآلة فنصف عشوره للخبر الصحيح فيهما
فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر تكميل لو سقي بآلة وسيح معا فكل حكمها

حكمهما فيخرج منه ثلاثة ارباع منه العشر اذا تساويا
فلو سقي باحداهما اكثر فهل يغلب احدهما او لا قولان كلاهما
مشهوران على ما مشى عليه صاحب المختصر ولا فرق
بين كون الارض خراجية او لا **وان يبع الحب منه متمرا**
فالعشر في الحب عليه فهوا اذا انتهى في كيله نصابا
وكان بعد جانيا فدع طابا يعني ان الزيتون اذا بيع فانه
يخرج العشر من ثمنه يريد اذا سقي سيحا واما اذا سقي
بالة فنصف العشر كما تقدم وهذا هو المشهور وقيل
القدر الواجب في الثمن من عشر او نصفه محله كما قال اذا
كان في كيله نصابا وهو ان يبلغ خمسة اوسق فان نقص
عنها لم تجب زكاته ولو زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة
قاله في المدونة في الرطب الذي لا يتتمر والعنب والتين الذي
لا ييبس اي كرطب مصر وعنبها وفولها الذي يباع اخضر
واذا بلغ خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة وان بيع باقل
مما تجب فيه الزكاة وقوله وكان بعد جانيا فدع طابا اي او
طاب بعضه بان زهى بعض الثمر والبعض لم يطب فالبيع فانه
يجوز اذا بدا صلاح بعض الحائط ما لم يكن ما طاب باكورة
وتجب الزكاة في الحبوب * وفي الثمار بل في الطيب
اي تجب وجوبها في الحبوب بابتداء يبسها وهو الافراك
وفي الثمار الكرم والعنب بابتداء طيبها كزهو البلح وحلاوة

الكرم واسوداد الزيتون وهذا هو المشهور وقيل لا تجب
الا بالحصاد فيما يحصد وفي الجذاذ فيما يجذ فيتفرع لو
مات [illegible] قبل افراك حبه وطيب ثمره لم يلزم وارثه زكاة
اذا لم يكن في نصيبه نصاب سواء كان ما تركه الميت نصابا او
اكثر لانه مات قبل وجوبها عليه والوارث عنده ما خصه
لم يكن له نصاب واما لو مات بعد الافراك والطيب لوجبت
الزكاة ان كان ذلك نصابا فاكثر حصل لكل وارث نصيبا
او قل لانهم الان كملك واحد ولما ذكر وقت تعلق
الوجوب خشي ان يتوهم انه يجب الاخراج حينئذ وليس
كذلك فبين وقت الاخراج بقوله **لكنها تخرج بعد**
الجذاذ * ثم حقوق الزرع يوم الحصاد اي تجب
اخراج زكاة الثمار بعد جذاذها والحبوب وقت حصادها
والجذاذ بالذالين المعجمتين القطع واتى الناظم في اخر
الشطر الثاني بدال مهملة وفي الاول معجمة وقد نبهنا على
ذلك قبل هذا ايضا **فصل زكاة العين الذهب**
والفضة عشرون دينارا نصاب العين من ذهب فردا
بغير مين ومائتان درهما مذرورة كلتاهما سكة
اهل المشرق يعني ان نصاب الذهب عشرون دينارا
لا اقل منه لكل دينار اثنان وسبعون حبة ونصاب
الفضة مائتا درهم شرعي وهو خمسون وخمس ساجة

حبة من المتوسط لا من ممتليه ولا من ضامرته مقطوع
من طرفيه ما امتد خارجا من خلقته قال سيدي الشيخ خليل
رحمه الله تعالى النصاب بدراهم مصر الآن مائة وخمسة
وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم ونصاب
الذهب الآن بمصر وقوله يتغير يعني انه يتغير بتغير الضرب وقوله
سكة اهل المشرق تنبيه على هذا لان سكة اهل المغرب
لابن عرفة قال ووزن الدرهم بتونس المسمى بالجديد
باختبار بعض حققي عام ستة وثمانين وستمائة
ستة وعشرون حبة شعيرا وسطا مقطوع الذنب
وعلى ما اختبرته عام ستين وسبعمائة اربعة وعشرون
حبة ووزن الدينار التونسي على ما اختبره الاول اثنان وثمانون
حبة وعلى ما اختبرته ثلاثة وثمانون حبة فالنصاب
التونسي من الدراهم على ما اختبره الاول ثلاثمائة درهم
وسبعة وثمانون درهما وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر
وعلى ما اختبرته اربعمائة درهم وعشرون ونصاب الدينار
الشرعي بالذهب على الاول ثمانية عشر وعلى ما اختبرته
سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثة وثمانين
جزءا ثم بين الناظم القدر المخرج من الذهب ومن الفضة
فقال بنصف دينار هدية من ذهب * زكاة عشرين اذا ما تنسب
والفرض في الدراهم المعدودة * من مائتين خمسة محدودة

في ذاك رابع العشر في الوجهين * شرعية من غير بخس الدين
اي في الوجه الاول يجب فيه العشرين من الذهب وفي الوجه
الثاني يجب فيها في مائتي الدراهم حيث لا دين على المزكي واما
من عليه دين فحاصله انه يجعل ما بيده من العين وما يفضل بيده عن
النصاب فلا زكاة عليه كمن بيده عشرون دينارا وعليه
مثلها او عليه دينار شبهة لو اجتمع عنده نصاب
بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج
جميعها من كل منهما بحصته او من احدهما فقط خلاف
لبعض اصحابنا والشافعي وعلى المذهب يخرج من كل منهما
بالجزء فكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت
قيمتها اقل من ذلك او عكسه فان يزد شيئا على
نصابه * زكا ما في زاد من حسابه وسواء قل الزايد
او كثر لانه لا وقص في العين وان كان لا يمكن اخراج ربع
العشر من الزايد لقلته فيشتري بما لا يمكن اخراج ربع
العشر منه طعام او غيره مما يمكن قسمه على اربعين
جزءا قاله بعض الشيوخ ابن عبد السلام انتهى ولعل
حكمة هذا العدد وكونه اقل عدد له ربع عشر صحيح
فايدة الدنانير الشرعي سبعة في بنار الزكوة والجزية
ويقال الهلال بنار الربا لانها لا تعطي بعضها وصرف كل دينار
منها عشرة دراهم والنكاح والدية والسرقة

اليمين
والسرقة وبقال الدينار الدم لان في كل ثلاثة دنانير ربع
الجامع وهو في كل منها اثني عشر درهما تغليظا عليهم
ودينار الصرف اثنا عشر درهما ايضا قيل لابن عمر ان لم
كان صرف دينار الزكوة والجزية عشرة دراهم قال لان
هو في الدينار كان خيرا لتقويم عشرة وغيره من
النقابر اثنا عشر درهما وكل ما يباع للادارة من
جملة العروض للتجارة فذاك والعين هما سيان
في واجب الزكوة يجمعان ش يعني ان عروض التجارة اذا
كانت للادارة بان يكون مالكه يبيعه بالسعر الحاضر
ثم يخلفه بغيره ولا ينتظر به ولا يتحرى به نفاق سوق ولا
غيره بل كما يفعل ارباب الحوانيت ونحوهم فانه يقوم
عرضه كل عام وتصير قيمته مع ما بيده من العين سواء
فيزكيهما كل عام وهذا معنى قوله فذاك والعين هما
سيان وفهم من قوله كل ما يباع للادارة ان عرض
تجارة الاحتكار وهو الذي يرصد به صاحبه السوق
ولا يبيعه الا بنفاق سوقه ولو اقام عنده اعواما ليس
حكمه كذلك وهو كما فهم واعلم ان لزكاته
خمسة شروط الاول ان لا تكون عينه زكوة احترازا
من نصاب الماشية فان زكاته من غيره فلا يعدل عنه
الى غيره فان قصرت عن النصاب ففي كل العروض لعد
الحبوب

الحبوب الشرط الثاني ان يملك بمعاوضة احترازا من عوض
الميراث والهبة والصدقة اذ لا زكوة فيه الا بعد عام من
يوم قبض ثمنه الشرط الثالث ان يكون اصل هذا العرض
المحتكر عرض تجارة او عينا احترازا عما اذا كان اصله
عرض قنية فانه اذا باعه يستقبل به حولا الشرط الرا
بع ان يباع بعين اذ لو بيع بعرض لم يكن فيه زكاة الشرط
الخامس ان يرصد به السوق واذا اجتمعت هذه الشروط
زكاه لعام واحد ولو اقام عنده اعواما وقد علم من هنا
ان عرض القنية لا زكاة فيه الا ان يبيعه فيستقبل بثمنه
حولا والله اعلم ولما تكلم على شروط وجوب الزكاة في النعم اجمالا
شرع في الكلام على كل نوع منها تفصيلا فقال لكل خمس
عدت من الابل شاة الى خمس وعشرين تصل فيها
وفيما فوقها بنت مخاض الى ثلاثين وخمس لاعتراض
يعني انه يجب في كل خمس من الابل لا فيما دونها شاة جذع
او جذعة او ثني والطلوع الشاة ولا بد من كونها من
الضان الا ان يكون جل غنم بلد المعطي قال الغازي عدم
يحمله الضان طوله بكسر الفرد بلد البلد وقوله الاعتراض
لان ذلك من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مدخل
فيه لقياس ولا اجتهاد والله ورسوله اعلم فائدة ما
زكي من الابل بالغنم يسمى شنقا عند مالك قاله عياض

عياض ولا تزال البنات تؤخذ عن كل خمس من الابل الى ان
تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها حينئذ وفيما فوقها
الى خمس وثلاثين بنت مخاض ان وجدت سليمة فان لم توجد
بل بعدم وجدانها واشار اليه بقوله فان لم تكن وجدانها
قدرا عنه ر :. فابن لبون عوض عنها كرها فان عجز
عن المجزي وجدان بنت المخاض بان تكون سليمة بل
معيبة او عدمت جملة فابن لبون تجب فيها على الصحيح لان
بنت المخاض افضل منه وان كانت اصغر وقوله ذكرا
هو وقع في الحديث الشريف وصفه بذكر فقال عياض هو
تاكيد وقيل بيان لان من الحيوان من يطلق على ذكره وانثاه
ابن كابن عرس وابن اوى وقيل تحترز به على الخنثى تتقدمة
ففيما فوقها بنت لبون حتى الى خمس تليها الاربعون
اي ثم فيما فوق خمس وثلاثين وهو ست وثلاثون الى خمس
واربعين بنت لبون وسكت عن حكمها اذا لم توجد
والظاهر ان ربها يكلف بتحصيلها ولا يوخذ عنها حق
خلافا لابن اللبون عن بنت المخاض فان الحق خيره العرق
ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى
الشجر فعادل ذلك فضيلة فضيلة الانوثة والحق
لا يختص بمنفعة فان تزد فحقة تعين حتى الى الستين
فرضين اي فان زادت على خمس واربعين بان صارت
ستا

ستا واربعين الى ستين ففيها حقة ثم الى الستين بعد
خمس :. فجذعة تشترى لبعيرها ه ثم بعد الستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة وقوله تسر كل بعيره فانه
خوخة من السرور خلافا لمن يقول سنه فلان مسرة
والبقاء قوله بجذعة زائدة فجملة باللون ثم الى التسعين
لا ما فوقها :. بنتا اللبون لم تزل الا حقتها ثم بعد
الخمس والسبعين الى التسعين بنتا اللبون لم تزل الا حقتها
في كل من العدد المذكور وفي بعض النسخ لم يزل الا حقتها
ثم الى العشرين بعد المائة :. تخرج حقتان للتزكية
اي ثم لا تزال الحقتان تؤخذان من التسعين الى المائة وعشرين
وان تكن زادت عليها وعلت :. فعن كل اربعين فجملة
بنت لبون لم تزل فيها تجد :. وحقة في كل خمسين بعد
اي وان زادت الابل على المائة والعشرين ففي كل اربعين منها
بنت لبون وكل خمسين حقة وهذا قول ابن القاسم واحد
قولي مالك وهو المشهور انها اذا زادت على مائة وعشرين
بواحدة الى مائة وتسعة وعشرين فان الساعي يخير بين اخذ
ثلاث بنات لبون او حقتين ان وجدتا او فقدتا وان وجد
احدهما تعين دفعا بدرب الماشية ومنشأ الخلاف
قوله عليه الصلاة والسلام فعد حكمه بان في المائة والعشرين
حقتين فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت

بنت لبون فهل يحمل على زيادة العشرات فيستقر فرضه
الحقتين الى مائة وثلاثين كما قال مالك وعلى مطلق الزيادة
فيوخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم وهذه المسئلة
احدى المسائل الاربع التي اخذ ابن القاسم فيها بقول غير
مالك علمه تاخيره لقوله زادت باب زكاة الغنم
وفي نصاب الضان شاة واحدة ... من اربعين ليس فيها ازيد
اي يجب في الاربعين من الغنم سواء كانت ضانا او معزا او
مجموعة منهما لا اقل منها شاة واحدة جذعة او جذعة
سنها سنة كاملة وقوله الضان ليس احترازا عن شيء
لان المعز كذلك كما ذكرنا وفي كتابه عليه الصلاة والسلام
لعله الغنم وهو شامل لهما تنبيه لم يقل في كل اربعين كما
قال في كل خمسين من الابل لان الواجب لا يتعدد بتعدد
الاربعين بخلاف الابل حتى الى المائة بعد العشرين
واحدة فيها على المزكين يريد ان الشاة الواحدة لم
تزل واجبة من الاربعين وما زاد عليها حتى تنتهي الى مائة
وعشرين فان زاد واحد وعشرين انتهت ومائة معدودة
قد كملت فيؤخذ من جميعهن نعجتين حتى الى انتها
بهن المائتين يعني فان زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة
فانه يجب في ذلك شاتان ولا يزال كذلك الى انتهاء المائتين
والواو في قوله ومائة بمعنى مع تنتهي ان الا ولى لم يبين الناظم

الناظم ا
الناظم المافوق وهو الجذع او الجذعة من الضان او المعز على
المشهور الثانية السن وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
على المشهور وقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن
عشرة وقوله نعجتين يشير لقول ابن القصار لا يجوز الا الجذعة
الانثى منهما وقال ابن حبيب انما يجزئ الجذع من الضان والثني
من المعز فان تزد واحدة فاحترز فالفرض الكل ثلاث قدرا
اي فان تزد واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تنتهي
الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين وقدرا بدال بعد القاف
فالراء ويحتمل براء بين مهملتين والمعنى واحد فان علت فالاصل
فيها مطرد ... شاة لكل مائة مهما تزد يعني فان علت
على ثلاث مائة وتسعة وتسعين بان صارت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم اطرد هذا الاصل من هنا ففي كل مائة شاة
ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا العبرة بان يعلما
زاد من المئين ففي كل مائة شاة باب زكاة البقر
وفي ثلاثين نصاب البقر وليس فيما دون ثلاثين شيء بقرا
اي ان اقل نصابها ثلاثون فلا تجب زكاة من دون هذه العدة
واشار بذلك الى خلاف ابن المسيب حيث اوجب في كل خمس
منها شاة كالابل الى خمس وعشرين ففيها بقرة تخرج
من جنسها تبيع من سنتين عامه شبعا اي
يخرج من جنس عدد البقر تبيع اذا بلغت النصاب وهو

وهو ثلاثون ولا يزال فيها تبيع في ذلك الى ان تنتهي الى تسع
وثلاثين ثم في اربعين مسنة سنتان قال ابن بشير وهو الصحيح
عند اللغة وحكى ابن عبد حون عنهم تصحيح انه من سنة
وظاهره انه خلاف ما قبله ويحتمل انه اوفى سنة ودخل
في الثانية فهو ابن سنتين فيكون موافقا لما قبله وسمي
تبيعا لانه يتبع امه او يتبع قرناه اذنيه او يسا وبها
والظاهر ان معنى قوله ماله شبع ام لا تخيير المالك
على انه تقوم مقامه ولا يخير الساعي في اخذه او اخذها
وهو كذلك على المشهور على انه قال ثم من اربعين
شاة المسنة :: يخرج من كل اربعين مسنة يعني انه يجب
في اربعين منها مسنة التي تبلغ تسعا وخمسين وهو شان
ماورد من السنة او اهلها وحالها والمسنة بنت ثلاث
سنين ابن بشير وهو الصحيح عند اهل اللغة ومشا عليه
صاحب المختصر وذكر ابن عبد حون عنهم تصحيح انها بنت
سنتين وظاهره مخالفته ما قبله ويحتمل موافقته لما
في التي قبلها قال مالك ولا تؤخذ الا انثى وجوز ابن حبيب
الذكر وسميت مسنة لانها القت ثنيتها ثم قال ويضم
الجاموس للبقر فاذا كان عنده اربعون من الجاموس
وعشرون من البقر فانه يخرج من كل تبيعا عند مالك
وابن القاسم ووجهه ان في ثلاثين من الجاموس تبيعا

ويضم العشرة الباقية منه للعشرين من البقر والعشرة
من الجاموس ليست عدد النصاب فليخرج من الاكثر وهو البقر
وقال سحنون التبيعان من الجاموس مراعاة للاكثر
مطلقا وهو مقتصر عليه صاحب المختصر على قول مالك وابن
القاسم وهكذا يخرج منها ان ترجح فان عدم هذا
الحساب واعتمد اي وان زاد البقر على اربعين ففي كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس في الاوقاص شيء يعرض
ولا فيما دون النصاب بعرض اه وليس في الاوقاص شيء يعرض
بحيث يؤخذ منه ولا يعرض لما دون النصاب في شيء من الابل
والبقر والغنم ولا البقر فلو كان خليطان لكل منهما وقص
كما لو كان لاحدهما تسعة من الابل وللاخر ستة فان الساعي
ياخذ من كل واحد منهما شاة فقط وهذا القول رجع
عنه مالك الى ان الوقص يزكى ومشا عليه صاحب المختصر
وعليه فعليهما ثلاثة شياه تقسم على خمسة عشر
جزءا لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس
الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها ولو اجتمع الوقص
لاحدهما كما لو كان لاحدهما تسعة من الابل وللاخر خمسة
ففي الاربعة عشر شاتان فقط ياخذهما الساعي من صاحب
التسعة او من صاحب الخمسة او من كل واحد شاة فان
اخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على خمسة

خمسة عشر رجعوا على صاحب التسعة بتسعة أسباع
ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع وإن أخذها
من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة
أسباع وإن أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة
على صاحب التسعة بسبعين يعني بسبع عدد بينهما
ومعنى الشرط الثاني من كلام الناظم أن ما دون النصاب
لا شيء فيه من إبل وبقر وغنم وقد تقدم هذا وهو
واضح خاتمة أقل أوقاص الإبل وهو ما بين الخمسة
والعشرة وأكثره تسعة وعشرون وهو ما بين ست
وتسعين وإحدى وعشرين ومائة وأقل وقص البقر
تسعة التسعة عشر وأقل أوقاص الغنم تسعة وسبعون
وهو ما بين مائة وإحدى وعشرين ومائتين وشاة
وأكثره مائة وثمانية وتسعون وهو ما بين مائتين
وشاة وأربعمائة **باب زكاة الحبوب**
والثمار لما قدم زكاتها أتبعها لأخذ ببيان القدر
الذي تجب فيه الزكاة والقدر المخروج منه وأشار
للأول بقوله خمسة أوسق هي النصاب في كل ما
يجنى وما يصاب يعني أن أقل ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب
خمسة أوسق ولا تجب فيما دونها وقوله وما يجنى أي
من الثمار وما يصاب أي ما يوجد من الحبوب ويحتمل أن

يريد بقوله يجنى من الثمار ومن الحبوب يجلي ضربا من التسامح
وقوله وما يصاب أي بجامعه مثلا فيعتبر إسقاط المجاز
ثم بين قدر الوسق بقوله يستون صاعا على حقيقة في الوسق
بينة عند ذوي الحقيقة والصاع من مد النبي لم يزل
أربعة جرى بها حكم العمل الوسق بفتح الواو وكسرها
ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه
وسلم لا بمد هشام ومده صلى الله عليه وسلم [illegible] (وسلم)
بمرطه وقوله بينة عند ذوي الحقيقة أي أصحابه لأن
المعتبر في الوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة
وأشار للثاني بقوله وفي الذي يؤخذ منه العشر بالسقي
فذ بينه أهل النظر فكل ما يسقى بماء الأمطار
أو ماء عيون ومياه الأنهار ففي العشر جميعها نخرج
وما عن الحرث به يعرج ومثله في الكل كل بعل
كالكرم والزيتون ثم النخل وكل ما في سقيه بجلب
فالعشر منه نصف عشر يجب كالنضح والسواني والدواليب
وما يضاهيها من الأسباب هذا كله واضح وقد قدمنا
ما يغني عنه عند قول الناظم ثم الثمار كلها أصناف والبعل
النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي قال أبو عمرو
البعل والعثري واحد وهو ما سقته السماء وقال الأصمعي (صح)
العثري ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير

غير سقي ولا سماء خاتمة قوله وما يضا فيهما من
الاسباب تحتمل الاسباب الكثيرة الكلفة فيجب نفي
العشر فيما قلت كلفته كما لو اشترى السيح او انفق عليه
لقلة المؤنة في ذلك لخبر فيما سقت السماء والعيون العشور
وعلى هذا مشى صاحب المختصر ويحتمل ان يجب فيه عليه
العشر وهو كذلك على احد القولين واستظهره ذلك
بعضهم لانهم مع الشراء كسقي بالآلة وقد منا الخلاف
فيما سقي بهما معا والله اعلم ولما انهى الناظم ما
ذكره من نظم فروع الزكاة شرع في ذكر نظمه للصيام
فقال **باب في ذكر فيه فرض الصوم وسننا**
تليه في المنظوم الصوم لغة الامساك والكف والترك
فمن امسك عن شيء وكف عنه وتركه فقد صام ومنه قال
في المقدمات هو في الشرع على ما هو عليه في اللغة غير
منقول عنها الى اسم غير لغوي الا انه في الشرع امساك
عن اشياء مخصوصة في ازمان مخصوصة على وجوه
مخصوصة وهو امساك عن الطعام والشراب والجماع
من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع اقتران النية به على
افتراض وجوبها من فرض واجب او تطوع غير لازم
او كفارة يمين وغيره فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه
لم يكن صيام شرعا وان كان يسمى صياما في اللغة

وبالله التوفيق

وبالله التوفيق **فائدة** فرض الصوم في ثانية الهجرة لليلتين خلتا
من شعبان وفيه نصف شعبان حولت القبلة وهل كان قبله صوم
ونسخ اولا قولان **شهر الصيام رابع القواعد به تمام**
الدين والعقائد اي رابع قواعد الاسلام وبه تمام الدين
مع بقية القواعد وهو الحج فالواو في قوله والعقائد بمعنى
مع واشار بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وهو من القواعد التي تتم بها
الدين لما كونه من تمام الدين وقواعده لانه احد اركانه
الخمسة كما تقدم وبنا على ذلك كفر جاحده فقال
جاحده للشرع يلي عقابه كفرا من بعد الاستتابه
لان من جحد وجوبه من المسلمين فهو مرتد يستتاب فان
تاب والا قتل مرتدا ولا خصوصية لجحد وجوبه فقط بل لو
جحد فرضا من فروضه او غير ذلك كما في الصلاة فهو كافر
واوجب الله علينا فيه فرضا ومسنونا لمقتفيه
فرضا معلوما اوجبه وحثنا على ما هو مسنون له وسن فيه
سننا فينبغي ان يتبع ما اوجبه وما سنه ثم ذكر ان الواجب
علينا فيه خمس وعدها بقوله **فالفرض خمس هاكذا**
القاضي نقل اولها العلم بشهر استهلا اي نقل

إلى نقل القاضي أبو الوليد محمد بن رشد أن فروضه خمسة
وإنما عزا نقل الخمسة له لأنه يقول بعد هذا وزاد غيره
الأول من الخمسة العلم بدخول شهر رمضان والعلم
به يحصل بأحد أمرين أشار لهما بقوله **والعلم إما برؤية**
حقيقة أو بحكم أو شهادة وثيقة الأول الرؤية الحقيقية
أن يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم
على الكذب ولو كان فيهم نساء وعبيد قال الباجي اتفاقا
الثاني شهادة وثيقة من عدلين برؤيته وتكفي رؤيتهما
ولو كان بمصر كبير ولم يره غيرهما وسواء مع الغيم رآه
أو الصحو وهو كذلك لكن الأول اتفاقا والثاني على
ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور
تنبيه احترز بقوله وثيقة عن شهادة الرقيق وعن شهادة
النساء ولو مع رجل وذهب محمد بن مسلمة لقبول شهادة
رجل وامرأتين ولأشهب يقبل امرأة وظاهر كلام الناظم رجل
أنه إذا ثبت بالحكم يعم حكمه جميع البلاد وهو كذلك على
المشهور مطلقا ولابن الماجشون كذلك إن كانت
الرؤية بالاستفاضة وإن كانت بالشهادة عند الحاكم لم
يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين واحترز
به أيضا عن حساب المنجمين فإنه لا يثبت الصوم به اتفاقا
وقول ابن رشد حكى العمل على ذلك عن مطرف ومثله

للشافعي

للشافعي انتهى **تنبيه** ليس المراد بمطرف المالكي وإنما
هو مطرف بن عبد الله الشخير الشافعي كما صرح به غير
واحد ولا خصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا
سواء وتردد ابن راشد وتلميذه القرافي في لزوم صوم شهر رمضان
بحكم الشافعي بثبوته بشاهد واحد فقال ابن راشد يلزم
ذلك المالكي لموافقة حكمه محل الاجتهاد وقال القرافي
لا يلزمه لأنه فتوى لا حكم وبناه على قاعدة أن العبادات
كلها لا يدخلها حكم وليس لحاكم أن يحكم بأن هذه
الصلاة صحيحة أو فاسدة وإنما يدخل مصالح العباد
وأشار للفرض الثاني من الخمسة بقوله **ونية في أول الليالي**
فما لأداء الصوم من زوال شرط صحة الصوم تبييت النية
أول ليلة من ليالي رمضان لمن لا عذر له ولا يريد أن ذلك
واجب كل ليلة وإن كانت عبارته صادقة بذلك لأنه
سيقول إنها مستحبة في كل ليلة وقوله أول الليالي هو
ظرف لإيقاعها فيوقعها أول الليل ومتى شاء في جميعها
إلى الفجر وهو موسع لها وليس لبعضها اختصاص في ذلك دون
بعض **تنبيهان الأول** لا خصوصية لرمضان بأن النية الواحدة
كافية لجميعه بل كل صوم واجب التتابع ككفارة الظهار
والقتل وكذا النذر على المشهور خلافا لابن الحكم **ومنشأ**
الخلاف هل ذلك كله كعبادة واحدة كركعات الصلاة

الصلاة او فعل الحج او عبادة متعددة لعدم فساد ما
مضى منه بفساد يوم ما ثانيه **الثاني** قوله فهما لمانع الصوم
من زوال العقل الذي يريد به انه لو رفضها لم ترتفض وهو كذلك
على مقابل المشهور ويحتمل ان يريد ان في هو الله عنها بعد
الاتيان بها في محلها لا يزيلها بل الاباحة للافعال الممنوعة
نهارا في الليل من اكل او شرب او جماع وغيره وانما
يريد هذا الاحتمال قوله **وبعدها الكف بلا نزاع**
عن اكل او شرب او جماع وانما ربط الثانية الشروط
في وشرط صحته بعد حصول النية فيه الكف عن الاكل او
شرب او جماع بمغيب حشفة او قدرها قبلا او دبرا
وان لم ينزل وقوله وبعدها الا ينزع ان ذلك ممنوع
من حين حصول النية فيها لقول ابن الجلاب ولا يفسد
النية ما يحدث بعدها قبل الفجر من اكل او شرب او جماع
وزاد غير القاضي الاستطاعة .:. وعاقلا ومسلما طاهرة
وبالغا صابه احتلام .:. وحائضا فقولها علام
اعلم ان الناظم اراد بان غير القاضي اختصر في ذكر هذه
الامور وان القاضي لم يذكرها كما هو ظاهر النظم فغير
صحيح لان القاضي ذكر ذلك ايضا لكن في غير هذه المقدمة
المنسوبة للناظم نظمها وان اراد عدم ذكره لذلك
هذه المقدمة فصحيح ولكن ذكره لذلك الصواب ان
كان الصواب يقول

يقولون في القاضي وغيره على ما هنا والله اعلم **واعلم**
ان محصل هذه الزيادة تختص الصوم بستة اوصاف
البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاقامة والطهارة
من دم الحيض والنفاس **وهذه** الاوصاف الستة تنقسم
اربعة اقسام **منها** ما يشترك في وجوب الصيام وصحته
فعله في وجوب قضائه وهو الاسلام لان الكافر لا يجب
عليه صوم ولا يصح منه لو فعله ولا يجب عليه قضاؤه اذا
اسلم وانما يستحب له امساك قضاء يوم اسلامه وامساك
بقيته مراعاة لمن يرى خطابه بالصوم حال كفره **ومنها** ما
هو شرط في وجوب الصوم لا في جواز فعله ولا في وجوب قضائه
وهما الاقامة والصحة لان المسافر والمريض مخاطبان بالصوم
مخيران بينه وبين غيره **وقد** قيل انهما غير مخاطبين به
وهو بعيد اذ لو لم يكونا مخاطبين به لما اثيبا على صومهما
ولما اجزاهما فعله **ومنها** ما هو شرط في وجوب الصوم
وفي صحته فعله لا في وجوب قضائه وهما العقل والطهارة
من دم الحيض والنفاس لان الصوم لا يجب عليهما ولا يصح
منهما والقضاء واجب عليهما **وقد** قيل في المجنون انه لا
لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين واختلف في حدها
ونصها في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم **وقد قيل**
ان الحائض مخاطبة به ومن اجل ذلك وجب عليها القضاء

القضاء وهو بعيد اذ لو كانت مخاطبة به لا تثبت عليه ولا
اجزا عنها وانما وجب عليها بامر جديد وهو قوله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومنها ما
هو شرط في وجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله وهو
البلوغ اذ لا يجب على الصغير ولا يجب عليه القضاء ولا يبح
منه الصوم واختلف فيه هل هو مامور به قبل بلوغه على طريق
الندب اولا والثاني هو الراجح والكف عن من خروج القيء
من غير عذر لا ولا من شيء فاذا خرج من غير عذر
وجب القضاء كما لو استقاء وهل وجوبا وعليه حمل ابو
يعقوب قول مالك في المدونة او استحبابا وعليه حملها ابو
بكر الابهري وقيل يقضي في الفرض وقيل في التطوع ايضا وان
ان خرج لعذر كما لو انه وقع عليه فلا شيء عليه الا ان يمكنه
طرحه ولم يفعل قال ابن الحاجب وفي الخارج منه يسترجع
قولان كالبلغم فينبغي ان ينقيه الصائم وكل
ما في فعله القضاء ثم يجتنبه الصائم القيء وجوبا لما
قدمنا انه يوجب القضاء ويجتنب ايضا كل ما في فعله اثم
كايصال الحلق وغيره للمعتمد وكالحقنة بمائع والبخور كذا
والبلغم ان امكن طرحه وسواء كان من علة او امتلاء قل
او كثر تغير عن حال الطعام ام لا وكالواصل للحلق من ماء
المضمضة او من رطوبة السواك فهذا ما يعرف من واجبات

معها يجب به الصوم مستحبات ولما بين الامور الواجبات
اي ما في هذا انما حصل منها من ترك له كالنية او من حصوله
كالاكل والشرب والجماع وغير ذلك مفسد للصوم وقوله
واجبات يعني قوله المفروض ذكر باب
سنن الصوم تمت فروض الصوم بفضل حسن ويتبعها
جمل من السنن اي تتبعها اي ذكر جمل من السنن الصوم
واشار لذلك حيث قال واعلم بان سنة الصيام ترك
المسيء اللهو في الكلام فينبغي للصائم اجتنابه
وكل ما يضيع به ثوابه ذكر ان من سنة الصيام ترك
المسيء اللهو في الكلام اي الاكثار منه فيحفظ لسانه عنه وغير
اللسان كذلك واليه الاشارة بالشطر الثاني من البيت الثاني وقوله
فينبغي وقوله وكلما اتى ذكره فينبغي ان يحمل على الوجوب فيبين
عنه تنبيهات الاول لا خصوصية لهذا الكلام بل صون بقية
الجوارح الاولى به الوجوب الثاني لا خصوصية لرمضان بل
غيره كذلك الا ان المعصية لما كانت تغلظ بالزمان
وبالمكان فيه عدل المعصية فيه اعظم منها في غيره
وفي الحرم اعظم من خارجه وفي مكة اعظم من خارجها
وفي مسجدها اعظم من خارجه وفي الكعبة اعظم مما
قبله وعلى هذا فالجزاء لا يدفع بحسب ذلك وهذا بخلاف
الحدود فلا يزاد في شيء منها تغليظا لاجل المكان والزمان ونحوها

وما لي في بعض فضلاء تونس من عشرين صوكيف حد سكران
ان يسكر بقرب جامع الزيتونة فيه نظر وفي الفطور
بالتعجيل لانه من سنة الرسول .. بتمرة او بماء الطيب
لانه اثر الحلال اقرب .. كذا عد الناظم تبعا للاصل ان
تعجيل الفطر سنة وعدها صاحب المختصر من المستحبات
ويحتمل كون الفطر بتمرات هو السنة وقوله بماء الطيب
بصيغة افعل لان الماء الى الحلال اقرب من غيره اذ لا مالك
له في الاصل واما اذا ملك فيستوي مع غيره مما يملك
وفي السحور سنة الرسول .. تاخيره افضل من التعجيل
اي تاخيره الى السحور افضل من تعجيله اثناء الليل وكذا عده
في الاصل من السنن وعده صاحب المختصر من المستحب
والاعتكاف قربة وجنة .. ولم يزل في رمضان سنة
كذا عد الناظم من السنن وليس هو في الاصل المنظوم وعده
صاحب الرسالة وصاحب المختصر من نوافل الخير
وسنة في قيام ساعة .. في كل الليل وفي الجماعة
بعد العشاء وهو المشهور .. في مسجد وقبلها مهجور
ليس هذا البيت في الاصل المنظوم وعده صاحب المختصر
من المستحب والمراد بقيام ساعة هو صلاة التراويح
وقال فعله قبل العشاء مهجور لانه خلاف ما عليه السلف
الصالح والقبلية تحتمل معنيين احدهما فعله قبل دخول
وقت

وقت العشاء وثانيهما بعد دخول وقتها وقبل صلاتها والله
اعلم وعد كونه مستحبا في المسجد هو كذلك ان عطلت
المساجد واما ان لم تعطل فالانفراد فيها افضل وسنة فيه
زكوة شرعت عند يوم فطر تجب .. ليس هذا ايضا
في الاصل وعد صاحب المختصر اخراجها فجر يوم الفطر من
المستحب ولو قال في الشطر الثاني وعند فجر يومه تجب لكان
احسن فرضها فيه رسول الله .. من عيشنا قال العطف الجاة
قوله من عيشنا يحتمل عيش اهل بلده وهو المشهور ويحتمل
عيش المخرج لها وعيش عياله اذا لم يشح على نفسه وعليهم
واختاره ابن العربي وقد اشتمل هذا البيت على مسئلتين المسئلة
الاولى ان زكوة الفطر ثبت فرضها من قبل سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على المشهور وقيل بل ثبت
فرضها بالكتاب واختلف هل بآية مخصوصة وهي قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اي صلاة العيد
وقيل تزكى بالاسلام وقيل الخمس او بعموم ايات الزكوة
فوله نص على ان فرضها بالكتاب فقوله فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قدرها المسئلة الثانية انها
تخرج من غالب عيش البلد سواء كان قوت المخرج لها منه
او من غيره مما فيه العشر في الزكوة او من قطاني لا قطاني
لمن يقتات الدان يقتات غير المعاشر فليخرج منه على كل

على المشهور وعلى المشهور لا يخرج من العلس
وقال ابن حبيب يخرج منه عن كل من تلزمه نفقته
وتحمل المون عنه في صفه هذا الجار والمجرور متعلقان
بقوله فليعط الجاه لان يعطي الجاه هو سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففي الموطا عن نافع عن عبد
الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ويحتمل ان
يعطي الجاه هو مالك لقوله في موطاه ليس على الرجل
في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة
الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه انتهى وهو قول
الناظم عن كل من تلزمه نفقته ويخص هذا العموم بانه
لا تلزمه عن من التزم نفقته ممن ليس بقريب كربيب او
قريب لا تلزمه نفقته بالاصالة فلا تلزمه زكاة فطره اتفاقا
فيلزم المخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مونته بسبب
قرابة كالاولاد الذكور للبلوغ والاناث للدخول او الدعا
اليه بشرطه والاباء الفقراء او تلزمه نفقته بسبب زوجية
ولو زوجة ابيه وان لم تكن امه وخادمها وتلزمه مونته
بسبب رق في عبيده وامائه وامة زوجته بشرط الاسلام
وسواء كانوا للقنية او التجارة ويدخل رقيقه مكاتبه

لانه

لانه عبد ما بقي عليه درهم ويدخل عبده الابق ان رجي وجوده
والمبيع بالمواضعة وبالخيار اذا اتى عليهما الفطر قبل الاستبراء
وانقضاء زمن الخيار ويدخل الرقيق المخدم الا ان يرجع بعد
الاخدام للحرية فزكاة فطره على مخدمه بفتح الدال
والمبعض ان بعضه رق وبعضه حر وزكاة فطره بقدر
الملك فيه لا نشيء في كذا ولا شيء على العبد في الجزء
ويدخل العبد المشترك بين اثنين مثلا لواحد نصفه والاخر ثلثه
والاخر سدسه يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه فيه
وللمسئلة نظائر ونظمها العلامة بهرام فقال اجارة
قسام وكتب وقيمة وحارس بستان وصيد كلاب
واخراج فطر عن رقيق جماعة ومسكن محصور وكنس
مراحض وفق نفقات الوالدين وشفعة وتكميلها عشرا
بعتق فنا وزد عليها من وصايا مجهولات مختلفة وليس العمل
الا فنتصار على حارس البستان بل وحارس اعدال المتاع
وزاد العبدي على كنس المراحض كنس السواقي وزاد ابو
عمران اجرة السفينة على المشهور ثم زاد ابن رشد اجرة
الوكيل على الخصام ورجح كونها على الرؤوس وتلزم
المقيم والمسافر اذا كان في باد وحاضرا اهله ويلزم
المقيم اخراجها وتلزم المسافر في البلد الذي هو به
ويجوز ان يوصي اهله باخراجها عنه ببلده وتلزم الجد

البدوي والحضري من المسلمين وكل بنفسه من اناث وذكر
من حر او عبد صغار او كبار من كل من يدين بالاسلام
كما اتى عن سيد الانام :. عن كل انسان يومها صاعا
ولا يجوز بدله بضاعا :. اشار بذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين ولا يجوز ان يخرج
عن الصاع عوضا وفي بعض النسخ في موضع قوله صغار او كبار
كبار او صغار بحذف الف وهو احسن مما قبله وانما يجب الصاع
اذا كان فاضلا عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ولو
كان قادرا عليه ولو بتسلف تنبيهات الاولى يجب الصاع
الصاع اذا كان مالكا له قبل الوجوب فلو ملكه بعد طلوع
الشمس يوم العيد لم يجب عليه لكن يستحب له نص عليه في
الجلاب الثانية تجب عليه بالشرط المذكور ولو حلت له
اخذها خلافا لابن الماجشون الثالثة لو فضل عنه بعض
الصاع وجب اخراج ذلك البعض قاله سند لخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الرابع التحديد بالصاع من الشارع
الزايد عليه بدعة مكروهة كالزيادة على التسبيح
ثلاثا وثلاثين عقب الفرايض في ذكره القرافي الخامسة
يجوز دفع الصوع الواحد لمساكين متعددة قاله

ابن

ابن المواز ويجب دفع اصع متعددة لمسكين واحد السادسة
يجوز اخراج زكاة الفطر قبل وجوبها بنحو اليومين والثلاثة
ونحوه للجلاب وفي المدونة بيوم او يومين واختلف هل الجواز
مطلقا وعليه الاكثر كان بنفسه او لمن يفرقها وهو فهم
اللخمي للمدونة او محل الجواز انما هو اذا دفعها لمن يفرقها
واما ان فرقها هو فلا يقدمها وهو فهم ابن يونس للمدونة
تاويلان وهما قولان مشهوران السابعة لا تسقط زكاة
الفطر بمضي زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرايض
فصل ويستحب في رمضانا :. بعض خصال تقتضي الامانا
تجديد النية في الصيام :. في كل ليلة الى التمام
انما استحب ذلك للخروج من الخلاف هل هي واجبة في الشهر
مرة او في كل ليلة والخلاف مبني على كون جميعه عبادة
واحدة او كل يوم عبادة مستقلة ويستحب فيه فعل الصدقة
وكثرة الذكر بلا مشقة :. لا يريد انه مختص بذلك لان
فعل الخير مطلوب فيه وفي غيره من الشهور وانما يريد
الاكثار منه فيه وقد كان جبريل عليه الصلاة والسلام
يدارسه فيه القرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم معظما للشهر
بالرغابة :. كما اتى تعظيمه في الاية قال الله سبحانه
وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان ثم علل تعظيمه ايضا بقوله لانه

لانه يرحل بالاعمال. وتشهد الايام والليال اي يرحل
باعمال الخير والشر وتشهد الايام والليال بما عمل فيها
ولاخصوصية له ايضا بذلك لانها تشهد عليه في غيره
اللهم الا ان يكون ورد ما يقتضي تخصيصه بذلك والاد
فالاعضا تشهد على صاحبها بما فعلت قال الله تعالى يوم
تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون
والارض تشهد عليه بما فعل فوقها كما هو في سورة
الزلزلة واشد بعضهم لساني فصيح في الحيوة وانني اخاف
عليه يوم القيامة بفصيح. واحذ بجاعة في موقف الحشر
للجزا وتسال اعضايي على فتشهد فرب صايم يفوز
وهو الصيام الكامل المجوز اي الفسوق لذلك يقال
حفظ الليل النهار اي ساقه والحاصل انه يرحل بالاعمال وتشهد
له الايام والليال فرب صايم يفوز بذلك اذا اتصف ذلك
بهاذي الوصف وحبس عليه نفسه ورب جيش يحتمل
القليل والكثير خاتمة استحب اهل المذهب صوم
عشر ذي الحجة لما فيه قوله تعالى وليال عشر انها هي وخبر
ما من ايام احب الى الله فيها العمل منه في عشر ذي الحجة والمراد
صوم غير يوم العيد واطلق العشرة على الغالب منه
واستحبوا ايضا صوم يوم عاشورا ويوم عاشور
المحرم لما ثبت انه يكفر السنة الماضية ويفضل عليه

يوم

يوم عرفة لتكفيره سنتين التي قبله والتي بعده، لانه محمدي
وذاك موسوي واستحبوا يوم تاسوعا وهو تاسع المحرم
لخبر ان عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشور
وصوم المحرم لخبر افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وصوم رجب لانه ثبت انه من الاشهر الحرم
وصوم شعبان لان الاعمال ترفع فيه ولما جاء انه احب
الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم على مكروهات
الصوم فقال الفوائد المكروه في الصوم. ذوق
للمتوه والمطعوم وكرهوا للصايم المبالغة
في الاستنشاق والمضمضة يعني انه يكره للصايم ان يبالغ
في الاستنشاق وفي مضمضة اي مبالغة وعلل المضمضة
خوف وصول شي منه للحلق فيؤدي للفطر ولا ينافي هذا
تجويزهم المضمضة عند حول العطش حيث يامن شي وصول
من ذلك للحلق والله اعلم وكرهوا الذوق للخل والعسل
وما يكون مثل هذا العلة كلمسه بقصد الوطء
وكرهوا زمن موالتعات اي يكره اهل المذهب ذوق
ما في القدر من الطعام لينظر هل عدل ام لا ثم يمجه وفي
المدونة يكره لمس الاوتار بفيه او يمضغها اي بان يجعلها
الصانع فيه لينظر من صنعته مخافة وصول شي منه
للجوف فان وصل منه شي للجوف فضالان لم يتعمد والا

والاجر ايضا وقوله وكرهوا ان يحس من الغبار كغبار كيل
القمح او غبار الجبس واطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها
بغير صانعها ومثله لابن رشد وابن الحاجب وقيد صاحب
المختصر بغير صانعه واطلق الناظم ايضا فتناول الواجب
والتطوع والقضاء فيه انما يعرف لا نصب في الواجب
رمضان او غيره لا في التطوع واختلفوا في غبرة الدقيق
ورخصوا في غبرة الطريق اطلق الناظم الخلاف في غبرة
الدقيق ومثله لابن الحاجب والخلاف فيه انما هو في
صانعه حكاه التلمساني وكلام صاحب المختصر يحتمل
التقييد وعدمه واما غبار الطريق فقال الباجي لم ار
احدا وجب فيه القضاء وهو معنى قول الناظم ورخصوا الخ
اي ولم يحكوا خلافا والله اعلم وكل ما في كحل العين
او مائع مشروب او كالدهن فيجد ما منه الى
الحلق وصل فمفطر من ابي فيه يقضي دخل فاني
المدونة ولا يكتحل او يصب في اذنيه دهنا الا ان يعلم
انه لا يصل الى جوفه فان اكتحل بكحل او صبر او غيره
او صب في اذنيه الدهن لوجع به او غيره من ملح لكنه الدهن فيه
فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء
ولا يكفر ان كان في رمضان وان لم يصل الى جوفه فلا
شيء عليه قاله انتهى وظاهر المدونة واطلق الناظم

كان

كان في الكحل عقاقير او لا كان في عينه رمد او لا وهو ظاهر
اطلاق صاحب المختصر تنبيهات الاولى قال سند انما
الممنوع فعل الكحل نهارا واما من فعله ليلا فلا شيء عليه
ولو ظهر هبوطه نهارا لانه اذا غاص في اعماق الباطن
تنصره حركته وهو بمثابة ما ينحدر من الراس الى البطن
من غير طريق الفم انتهى وبه تعلم الثاني قال ابن ناجي
شبه بعض شيوخنا الحلق بالجوف الثالث ظاهره انه
يحصل الفطر بمجرد وصوله الى الحلق لا بدخوله للجوف
وهو ظاهر ذلك وقيل بدخوله الرابع قال سند ان شك هل
وصل للمعدة او لا فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
وما علينا في الذباب من حرج ان كان داخلا بفم او فرج
يعني ان الذباب اذا دخل في حلق الصائم والبعوض لا شيء فيه
ان دخل الجوف لمشقة الاحتراز منه قال سند لان
الصائم لا بد له من الحديث والذباب مما يطير ويسبق
حلقه ولا يمكنه الامتناع منه فاشبه ريق الفم وغبار
الطريق انتهى وخالف ابن الماجشون ولو قال بدل
الشطر الثاني لجوف بغير الفم لكان احسن في المعنى لانه لا فرق
بين ان يصل الى باب الجوف بعد دخوله فيه او يخرج منه
وكره القاضي كثير النوم لانه ينقص من اجر الصوم
اي كره القاضي ابو الوليد كثير النوم للصائم وعليه بعا

بما ذكره ولم يذكر القاضي هذا في الاصل المنظوم ولما
انتهى الكلام على ما ذكره من مسائل الصوم عقبه بمسائل
تتعلق بالحج فقال ثم الصيام ويليه الحج انا من الله
الثواب ارجو اي امل والرجا من الامل ممدود يقال
رجوته فلا ترجو رجا ورجاوة يقال ما اتيتك الا رجاة
الخير وترجيته وارتجيته ورجيته وهذا كله بمعنا
رجوته ويكون الرجا والرجو بمعنا الخوف قال الله
تعلى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله
والرجا مقصور ناحية البير وحافتاها وكل ناحية رجا
وقوله ثم هو من التمام اي فرغ الكلام على الصيام ويليه
الكلام على الحج الحج فرض ولا ارتياب جاءت به الاثار
والقران الحج مصدر بفتح الحاء وكسرها وبكسر الاسم
والحجة المرة الواحدة وهو شاذ والقياس الفتح ولغة
ولغة القصد وقيل بقيد التكرار وقوله جاءت به الاثار
اي كما نعقد من حديث بني الاسلام على خمسة وغيره
من الاحاديث وجاء به القران ولله على الناس حج البيت وهو
احد اركان الاسلام فمن جحد وجوبه كفر وفضله
عظيم وثوابه جسيم واعظم دليل ان لم برهان فهو اسبح
ودعد نا ان امتثال قوله وحكمه من حج ولم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واختلف

هل

هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل ولله على الناس حج البيت تاليها
او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعية او ثمان
او تسع وصحح الاكمال الاول شروطه خمس حكى الاعلام ذي
العقل والبلوغ والاسلام ثم وان يكون الشخص حرا كاملا
ومستطيعا وطريقا سابلا هذه الخمسة شروط
وجوبا ولها العقل فلا يجب الحج على مجنون ولكن
يصح له ويحرم عنه وليه ان كان جنونه مطبقا وان كان
لا يفيق قبل انقضاء الحج احرم عنه وليه وان كان يفيق
عادة احرم عن نفسه تنبيهان البلوغ فلا يجب على
صغير ولكن يصح منه فيحرم الولي عن الرضيع ويحرم
المميز عن نفسه باذن وليه ثالثها الاسلام كما مشى
عليه ابن الحاجب ومشى صاحب المختصر على انه شرط
صحة وهما قولان مبنيان على عدم خطابهم بالفروع
وعلى خطابهم بها قال القرافي وهو المشهور فهنا رابعها
الحرية الكاملة فلا يجب على قن ولا على من فيه بقية رق
خامسها الاستطاعة وهي امكان الوصول الى البيت
الحرام مع الامن على النفس والمال بغير مشقة عظيمة في
بدن او ح بز علم به وجه كان ماشيا او راكبا ولو تكلف
غير المستطيع المشاق وتحمل الكلف وارتكب الصعب
وحج اجزاه عن الفرض فقول الناظم طريقا سابلا هو من تمام

تمام الاستطاعة والله اعلم وان تفرج معرفة الاركان
وميز الفروض خذ مع مبطلها يريد ان اركانها اربعة
وهي يبطلها فواتها والمراد بها غير ممدودة لا كما
استطاعة الوزن اولها النية بالاحرام ∴ والسعي
والطواف بالمقام اشتمل هذا البيت على ذكرها لانه اركان
الاول فيها النية مع الاحرام مقرونة مع قول او فعل متعلقين
بالحج فالاول كالتلبية والثاني كالتوجه في الطريق فلا
تجزئ النية وحدها على المشهور وانما كان ركنه الاحرام
لان كل عبادة لها احلال لم يصح دخولها الا بالاحرام
كالصلاة تنبيه ووقت الاحرام بالحج ابتداؤه شوال
ومنتهاه اخر الحجة على المشهور لقوله تعالى الحج
اشهر معلومات اي اشهر او زمانه اشهر او ذو اشهر
والشهر اسم لجميعه وقيل منتهاه عشر الحجة تسمية
الكل باسم بعضه وقيل اخر ايام التشريق الركن الثالث
السعي سبعا بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام
والعدد شرط ويبدأ بالسعي من الصفا والانتهاء للمروة
مرة والعود منها الى الصفا مرة ثانية ويحمل السبع باربع
وقفات على الصفا واربعا على المروة قال ابن عبدون
في منسكه لو ترك منه ذراعا لم يجزه الركن الثالث
الطواف بالبيت وهو المراد بقوله بالمقام سبعا والعدد
شرط

شرط ان نقص كعدد ركعات الصلاة وسواء كان الطواف
واجبا او غيره ويشترط طهارة الطائف من الحدث ومن
الخبث في ثوبه وبدنه ويشترط ستر العورة وجعل البيت
عن يساره وخروج جميع بدنه عن الشاذروان بكسر
الذال المعجمة وخروج جميع بدنه عن ستة اذرع من
الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم لانها من البيت ويشترط نصب
المقبل بفتح الجيم قامته بعد فراغ تقبيله اذ لو لم يفعل
لكان بعضه في بعض الشوط داخل البيت ويشترط كونه
داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجزه ويشترط
الموالاة ويقطعه لاقامة الفريضة واذا سلم منها اتمه
قبل تنفله وان كان في اثناء شوط ندب له كماله ثم الوقوف
ليلة العرفة ∴ معروفة في نقلهم موقته ∴ اعلم
الله بنص الاكثرين للحج مرضا مرة في العمر الركن الرابع
من اركان الحج الوقوف بعرفة اي في جزء من ليل عيد ليلة
عرفة في جزء من عرفة وهو المراد بقوله ليلة بعرفة
اذ لا يشترط استيعاب ليلها اجماعا ومفهوم الليل ان
وقوفه نهارا فقط لم يجزه ولا يشترط الوقوف الجمع
بين بعض من النهار وبعض من الليل ولا يشترط الوقوف
بل المرور بها مع العلم بها كاف راجلا كان او ماشيا ان نوى
الوقوف بها قوله معروفة يحتمل ان يريد انه لا بد من

من معرفة بكونها عرفة فلو وقف بها جاهلا كونها عرفة
ففي مناسك صاحب المختصر لا يجزيه ذلك **وفي توضيحه** عن
سند من عرفها وعرفها أجزاه ذلك وإن لم يعرفها **فقال**
محمد لا يجزيه والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج
بالنية غير مشترط **انتهى** واقتصر في المختصر على عدم
الإجزاء وهو ما قررنا به النظم بناء على أن قوله معرفة صفة
لعرفة ويحتمل أنه صفة النية فلو وقف في ليلة غيرها لم
يجزه وهو كذلك **وقوله** موقتة أي محددة أولها
غروب الشمس وآخرها طلوع الفجر وكذا إذا عد ثانية
على عرفة لأنه إن وقف بغيرها لم يجزه و… معروفة
والله أعلم وفي الخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة وعرنة بضم العين والراء وحكي فتح الراء وسكونها
وبطن عرنة هو أسفل عرفة وهو من الحرم وسط
الوادي المنخفض فلا يجزي الوقوف به على المشهور
وأما مسجد عرنة وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم فقال
محمد يقال إن حائط عرنة القبلي على حد بطنها وهو
ولو سقط لسقط في عرنة **وقوله** أعدها الله بنص الذكر
أي أعدها الله تعالى عرفة أو ليلتها بنص القرآن للحج ثم أفاد
أن الحج فرض مرة في العمر وأحسن من هذه العبارة قول
العاصمي لما ذكر أن أركان الحج الثلاثة النية والطواف

والسعي

والسعي قال ثم الوقوف بعدها بعرفة وذلك معروف
لذا من عرفه وحجة تلزم الإنسان وحجة في العمر لا مكان
خاتمة في ذكر الله تبارك وتعالى الحج كله في كتابه بمناسكه
ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه وما يختص به ويحرم
فقال في بيان وقته الحج أشهر معلومات وليس توقيت
أشهره كتوقيت وقت الصلاة للصلاة لأنه لا يجوز
الإحرام به قبل أشهره كما لا يجوز الإحرام بالصلاة
قبل وقتها **والفرق** أن الحج لا يتصل عمله بإحرامه بل يتأخر
إلى ميقاته فلا يضره الإحرام قبل وقته إذ لا يمكن عمله
إلا في وقته والصلاة يتصل عملها بإحرامها فلو أحرم
بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقال
الله تعالى في الطواف وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن
لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين
والركع السجود **وفي بعض** الآثار أن أصل الطواف
بالبيت أن الله تعالى لما قال للملائكة إني جاعل في الأرض
خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم
ما لا تعلمون **وغضب عليهم** غضبا شديدا فطافوا
لغضبه ولاذوا بالعرش وطافوا حوله سبعا يستغفرون
الله فغفر لهم ورضي عنهم وقال لهم ابنوا في الأرض

الارض فينبغي يطوف دوله في قرية من استخلفه فيها ويسعون
في اعمارهم كما اعمرت لكم وارضي عنهم كما ارضيه عني
لكان وقال تعالى في الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فكونها من شعائر
دليل على وجوب السعي بينهما لان الله تعالى خبر ان السعي
بينهما من شعائر الحج الذي اراها خليله ابراهيم عليه السلام الطائف
اذ ساله ان يريه مناسك الحج وهو وان كان خبرا فالمراد به
الجزم لان الله تعالى امر نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا دليل على
سقوط وجوب السعي بينهما بقوله فلا جناح عليه
ان يطوف بهما لان معناه كذلك ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف اقوام كانوا
يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام صنمين كانا
عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد
علمنا ان تعظيم الاصنام وما يعبد من دون الله شرك
بالله فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فان كان اهل الشرك يطوفون بهما لاجل الصنمين
الذين

الذين بهما كفروا بالله فانتم تطوفون بهما ايمانا بالله
وتصديقا برسله وطاعة لربكم فلا جناح عليكم
اي لا اثم عليكم في الطواف بهما وعن الشعبي كان في
الجاهلية وثن على الصفا يسمى اسافا وعلى المروة وثن
يسمى نايلة فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا
الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام قال
المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما
من اجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر فانزل
الله انهما من الشعائر واما اصل السعي بين الصفا والمروة
في الحج فبيانه في الصحيح من ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
لما ترك ابنه اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع فنفد
ماؤهما عطشت وعطش ابنها وجلست تنظر اليه
يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي
تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى
اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي
الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت
المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت
ذلك سبع مرات وذكر الله الوقوف بعرفة والمزدلفة
فقال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين وقوله من بعد ذلك ثم افيضوا من حيث افاض الناس
قيل المعنى في ذلك ثم امركم بالافاضة من عرفة من حيث
افاض الناس فهو خبر وثم في الخبر يجوز ان يكون الثاني
فيها قبل الاول كما ان الافاضة من عرفات قبل المجيء
الى المشعر الحرام ويجوز ان تكون ثم هاهنا بمعنى
الواو وعني بالناس في هذه الاية ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وقال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي فاذا
فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم فاذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا وذلك ان اهل الجاهلية
كانوا اذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون
فيتفاخرون بمآثر ابائهم فامرهم الله في الاسلام
ان يكون ذكرهم لله بالتعظيم له والشكر دون غيره
وان يلزموا انفسهم من الاكثار من ذكره نظير ما كانوا
الزموا انفسهم في جاهليتهم من ذكر ابائهم فقيل
المعنى في ذلك فاذكروا الله كذكر الابناء والصبيان
الاباء وانزل الله في رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة
بمنى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا
الله واعلموا انكم اليه تحشرون ولا اصل في رمي الجمار
ما جاء

ما جاء في بعض الآثار ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما
امر ببناء البيت صارت السكينة بين يديه كأنها قبة
فكان اذا سار سارت بسيره واذا نزلت نزل فلما انتهت الى موضع
البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم مع جبريل عليهما
السلام فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فرماه ثم
ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض
له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار ثم مشى معه
يريه المناسك حتى انتهى الى عرفة فقال له عرفت
فقال عرفت فسميت عرفة. ثم رجع فبنا البيت على
موضع السكينة وامر الله تعالى من احرم بالحج والعمرة
ان يتمهما على وجههما وذكر حكم من احصر فيهما
او منع بقوله واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى
يبلغ الهدي محله وقال فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والقران بالحج مقيس على التمتع وذكر الله سبحانه وتعالى
ما يجتنب في الاحرام بقوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فلا يحل
قتل الصيد ولا شيء منه في حال الاحرام الا لخمسة الفواسق

الفواسق التي اباح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلها في الحل والحرم وقال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وكذا ما كان في معناه من
اماطة الاذى عن نفسه كتقليم ظفر والقاء تفث او لبس
مخيط او الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من
الكعبين كما في السنة ولما انتهى الكلام على ما ذكره
في مسائل الحج شرع في الكلام على العمرة فقال
وعمرة تابعة مسنونة :. مقرونة بفرضها او دونه
اي عمرة تابعة للحج مسنونة ليست بفرض خلافا للشافعي
وقوله مقرونة بفرضها اي بالفرض الذي تفعل معه وهو
يشتمل صورتين ان يحرم بها مع الحج ويقدمها عليه او يردف
الحج عليها او يحرم بهما وهو القران وقوله او دونه
اي يأتي بها وحدها او بالحج وحده كالمفرد يحج بعد فراغه
منها كلها في اشهر الحج من عامه فهو متمتع وان اعتمر
في غير اشهره فهو مفرد وقد اشتمل كلام الناظم على
الصفات الثلاثة واختلف لاختلاف عنه عليه الصلاة
والسلام هل افرد او قرن او تمتع اختلافا كثيرا والمذهب
انه مالك رحمه الله انه افرد الحج والافراد افضل ويليه في
الفضل التمتع والقران خلافا لمن قال ابن رشد في

المقدمات

المقدمات كانت حجة الوداع عام عشرة من الهجرة ولم
يحج من المدينة بعد ان نزل الله عليه فرض الحج غيرها وحج
بمكة قبل ان يفرض عليه الحج حجتين على ما روي قال
سنن الحج وسنن الحج التي في العد :. خمس عشرة اعدها
ابن رشد صوابه ست كما في اصل المنظوم ونصه وسنن
الحج ست الحلاق ورمي الجمار والسعي وتقليم الاظفار
والتجرد من مخيط الثياب ومس الطيب وما اشبه ذلك انتهى
وكان الناظم قد غفل عن قوله ست فعد ترك مس الطيب
مع التجرد من مخيط الثياب سنة واحدة والله اعلم
والغافقي عد هذه نظمه :. وهذه ثلاث بعدها وباسمه
قال ابو الربيع في النظام :. كلاه الله على الدوام
قوله عد هذه السنن قوله وهذه ثلاث يعني بالعد وهي
وهي الثلاثة عشر لا الست التي عدها ابن رشد لان
الغافقي لم يستوعب السنن التي ذكرها ابن رشد
في الثلاثة عشر بل بعضها وقوله وباسمه اي باسم
الغافقي ولما كانت الكنية وهو ما صدر بأب او ام
عند النحاة من اقسام الاسم سماه بكنيته وهو ابو
الربيع سليمان بن حكم بن محمد ابن القرطبي الغافقي
نسبة لمدينة غافق ونسبه اليها القراءة بها على الخطيب
ابي عبد الله البحري وروى عن القاسم الشراط وابن

وابي حفص بن عمر وسمع على الخطيب ابي جعفر بن
يحيى وفي كلامه جواز الكنية وهو كذلك ويجوز ان
يكنى الرجل بابي فلان وليه فلانة والمرأة بام فلان وام فلانة
ويجوز تعدد الكنى **وكان لعثمان** رضي الله عنه ثلاثة
كنى ابو عمرو ابو عبد الله وابو ليلى **وكني سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم** باكبر اولاده ابا القاسم
بابنه القاسم ويكنى من لم يولد له ولو صغيرا **وكنيت
عائشة** رضي الله عنها بام عبد الله يعني عبد الله ابن الزبير
وهو ابن اختها اسماء بنت ابي بكر وهذا هو الصحيح واما
ما في كتاب ابن السني عنها انها قالت اسقطت من النبي
صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بام
عبد الله فهو حديث ضعيف **وقوله** كلاءة الله مهموز
مقصور يقال كلاه الله كلاءة بالكسر اي حفظه وحرسه
وقوله على الدوام اي في قبره ونشره وحشره وانما
قلنا ذلك لانه توفي قبل الناظم في تاسع ربيع الاخر عام
ثمانية عشر وستمائة وهذه الابيات من جملة
منظومته في الفقه المسماة بالغافقية ذكره ابن
الطيلسان قال ومن شعره يمدح الانسان ان في امه
نمطا لما يرجوه من آماله وهو على ان رهم يبكي دما
ان خاله يذهب من ماله **في عشر وثلاث لم تزل**

**مسنونة حرامها حكم الفعل * البدء بالميقات منه يحرم
ثمت الافراد به يتمم** * ذكر في البيت الاول عدد السنن
وفي البيت **الثاني** مسئلتين منها **الاولى** البداءة بالاحرام من
الميقات فان جاوزه كثيرا بغير احرام وهو يريد مكة
فعليه دم وان عاد بالقرب فلا دم عليه اذا رجع قبل ان يحرم
واما ان لم يرجع فالدم وكذا لو عاد بعد الاحرام ولو مع
القرب **المسئلة الثانية** افراد الحج وعده صاحب المختصر
من السنة وبات **ثم يلبي معلنا لا يخفي * وبالطواف للقدوم
يوفي** فيه مسئلتان **الاولى** التلبية معلنا بها ولكن لا يرفع
بها صوته بحيث يعقره ولا يخفيه جدا بحيث لا يسمعه هو
وقريب منه او من يليه وهذا في حق الرجل واما المرأة فالسنة
ان تسمع نفسها فقط فان تركها جملة فالدم على المشهور
وا قلها **والمسئلة الثانية** طواف القدوم فان تركه محرم
بحج من الحل وهو غير مراهق اختيارا فالدم خلافا لاشهب
وان يبت بعد اذ بمنى * من قبل يوم النحر ما عنه غنى
اي وبعد طواف القدوم يخرج من مكة لمنى يوم ثامن
الحجة قدر ما يدرك بها الظهر ويبيت بها ثم يسير
منها لعرفة بعد طلوع الشمس ومثل صاحب المختصر على
ان هذا مستحب لا سنة **والرمي بعد من بالجمار
كما اتى في صحة الاثار** اذا زالت الشمس من ثاني يوم

يوم النحر فيستحب للحاج ان يتوضا ويذهب قبل الصلاة ماشيا
فيرمي الجمار الثلاثة ويبدأ بالاولى التي تلي مسجد منى
فيرميها من فوقها مما يلي مسجد منى بسبع حصيات
متتابعات مع التكبير لكل واحدة منها ثم يتقدم امامها
مما يلي الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار
اسراع سورة البقرة ثم يرمي الوسطى من فوقها ثم
يثلث برمي جمرة العقبة فيرميها من اسفلها **واما** جمرة
العقبة فيرميها فقط في يوم النحر ولا يرمي فيه غيرها
فان تركه حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور
والجمار اسم للحصا لا للمكان والضمير في بعد هن عايد
على الامور المتقدمة في الابيات الثلاثة السابقة
وبعدها حلاق او تقصير للمرء في كليهما التخيير
اي بعد رمي جمرة العقبة يفعل الحلاق او التقصير قال ابو
محمد البلنسي في شرحه للرسالة الحلاق ثلاثة فرض وسنة
ومكروه فالفرض لمن لبد او عقص والسنة لمن لم يلبد
ولم يعقص والمكروه للنساء لانه مثلة **بيان** التلبيد ان يجعل
الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام ليمنعه
من الشعث والعقص ان يجمع شعره في قفاه او ظفره كلاهما
لئلا يتشعث وهو بالضاد غير المشالة **تكميل** عجز
عن

ما يعفى منه والظفر ان تقصر ان استطال اذا كان من جنس ما لا يشعث

عن حلق راسه وعن تقصيره لوجع به فعليه هدي رواه ولي
كونه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام
عشرة ايام **وللنساء زينة ومنه في تقصير شعر الراس وهو**
السنة تقدم قول جد الله لهن سنة لمن لم تلبد ولم تعقص
وان الحلاق لهن مثلة وقال اللخمي ان كانت صغيرة جاز ان تحلق
او تقصر **وركعتا الطواف قبل السعي . وان تبت بعد للرمي**
يعني ان السنة ان يرتب فياتي بالسعي بعد الطواف فلو بدا
بالسعي رجع فطاف وسعى تنبيه يشترط ان يتقدم
السعي طواف صحيح ويسعى الحاج عقب طواف القدوم
وان كان مراهقا فعقب طواف الافاضة ولو اخره
غير المراهق حتى فعله عقب الافاضة لزمه الدم عند ابن
القاسم خلافا لاشهب ولو اخره حتى فعله عقب طواف
الوداع اجزاه عند مالك خلافا لابن عبد الحكم **وقوله**
وان تبت **الخ** يلزمه المبيت بمنى ليالي منى ثلاث ليال او المتعجل
ليلتين والمشهور لزوم الدم اذا بات بغيرها جل ليلة
ومن بات وراء العقبة التي عند الجمرة من اسفلها من
ناحية مكة فعليه الدم والجل ما زاد على النصف وهذا
المبيت غير المبيت السابق فان ذلك قبل عرفة وهذا
بعدها **وبعدها طواف يوم النحر اذا اتاها بعد**
رمي الجمرات ومن السنة ان يكون بعد رمي

رمي الجمار يوم النحر فلو أخر الطواف عن يوم النحر فعليه
دم بناء على أن آخر شهر الحج اليوم العاشر **وبعدها**
أن يترك التمتع والجمع بعرفة لا ينقطع له
وبعد رمي جمرة العقبة يترك التمتع بالنساء والصيد
والطيب الأولين وجوبا والثانية كراهة وهو التحلل
الأصغر ونذكره في شرح البيت الآتي **قوله** والجمع
أي بين الظهر والعصر لا ينقطع في عرفات **أي** فيجمع مع الإمام
ومن لم يحضر مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما
فإن ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فلا دم عليه على
المشهور وقيل عليه دم **والرمي لجمارها منها في كل**
يوم في وقته المعلوم لا يؤخر فوقت رمي جمرة العقبة
قال في التهذيب الشأن أن يرميها ضحوة فإن رمية فبعد
طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأه **وأما** قبل
الفجر فيلزم الإعادة في الرجال والنساء سواء **قال ابن**
عطاء الله عن بعض أصحابنا يقول مع كل حصاة الله أكبر
في طاعة الرحمن وغضب الشيطان ووقت أدائها يوم
النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل أداؤها من
طلوع الشمس إلى الزوال وأما بعده فلأهل الأعذار كالمريض
والناسي ويحل برمي جمرة العقبة كل ما كان حراما
عدا ثلاثة أشياء اثنان يجتنبهما وجوبا وهما النساء
والطيب

والطيب والثالث على سبيل الكراهة وهو الصيد فإن تطيب
فلا فدية عليه على المشهور وهذا هو التحلل الأصغر
والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة وبه يحل ما بقي وأما أول
وقت أداء الثلاث غير جمرة العقبة المتقدم فمن الزوال
إلى الغروب والليل قضاء إلى الرابع وإذا خرج الرابع فات الرمي
ولزم الدم هذا آخر ما ذكره من أسئلة وبقيت سنن أخرى
لا تحتمل ذكرها **باب** مواقيت الحج **بخمسة**
عدد مواقيت الأنام فجحفة منها لأهل الشام أي
مواقيت أهل الآفاق للحج أو العمرة خمسة أحدها الجحفة
وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة
مراحل من مكة وبينها وبين المدينة ثمان مراحل **وذات**
عرق وهي للعراق ومن وراءهم من الآفاق أي
ثانيها ذات عرق وهي لأهل العراق ومن وراءهم من
الآفاق وخراسان والمشرق وهو موضع البادية على
مرحلتين من مكة **ثم يليه لأهل اليمن يلملم على**
قديم الزمن أي لأهلها يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين
بينهما ميم ساكنة ويقال ألملم بهمزة بدل الياء جبل من
تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة **وفي التوضيح**
على ميلين من مكة ولعله سبق قلم **ثم مهل أهل نجد فاعلم**
قرن المنازل لهم يسلم رابعها قرن بفتح القاف وسكون

وسكون الراء وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب وهو في الاصل
الجبل الصغير المستطيل المنقطع وخامسها ذكره بقوله
وذو الحليفة لاهل يثرب :. اهلالهم من جنبا املا النما
بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء ماء من مياه بني جشم
في الاصل على ستة اميال او سبعة من المدينة وهو ابعد المواقيت
من مكة وهي على نحو عشرة مراحل او تسع فائدة
وهي لهذا الميقات خصوصية ان من يحرم منه يحرم من حرم
ويحرم في حرم ففيه شرف الابتداء والانتهاء وهذه
مواقيت اهل الافاق واما ميقات من هو مقيم بمكة من
اهلها او من غيرهم اذا اراد الحج فمنها وفي تعيين المسجد
الحرام قولان بالاستحباب وعدمه وعلى تعيينه فلا
يحرم من باب المسجد بل من عند البيت وقال ابن حبيب
من باب المسجد واما العمرة لمن بمكة فلا بد لمريدها
من الجمع بين الحل والحرم ويكفي الخروج للحل ولو بخطوة
والافضل من الجعرانة او التنعيم على احد القولين والراجح
والراجح اولا وبعد ختمنا لهذا النظم :. طلب منا بعض
اهل العلم :. جمع شروط وفروض في رجز تختص
بالجمعة بلا عجز لو قال الشطر الثاني من البيت الثاني
من غير عجز لكان حسنا فقلت في جوابنا اياه شروطها عشر
رعاك الله الجمعة مشتقة من الجمع قيل لاجتماع الناس وقيل لاجتماع ءادم
وحوا

وحوا فيها وهو اليوم الذي امرت الامم بتعظيمه فعدلوا
عنه الى السبت والاحد لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون
الاولون يوم القيامة واول من يدخل الجنة بيد انهم وبيد بعدنا
غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا
فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا
فيه هدانا الله له زاد البخاري الناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد وهو خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فيسال الله شيئا
الا اعطاه اياه وذكر الناظم ان شروطها عشرة وهي
قسمان شروط وجوب وهي ما لا يطلب من المكلف تحصيله
كالذكورية والحرية والاقامة والاسلام والعقل والبلوغ
والقرب بحيث يكون منها في فرسخ ثلاثة اميال فاقل فالذ كورية
شرط في وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول بانها
لا تجب على العبد والاقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر
لكن ان حضرها اجزاته كالعبد والمراة والاسلام فلا تجب
على كافر بناء القول على عدم والعقل فلا تجب على مجنون خطابه
مطبق ومن الاغماء عليه والبلوغ فلا تجب على صغير
وشروطها وهي ما يطلب من المكلف تحصيله كالامام
والجامع والجماعة والخطبة والاستيطان وذلك ذكرها في قوله

ما ذكره الناظم من الشروط العشرة على ترتيبه فقال
أولها المصر فعم والقرية :. ذات قرار مثل مصر تنعت
أي أول شروطها موضع الاستيطان مصرا كان أو قرية عند
مالك تتصف تلك القرية بوصف المصر وهو معنى قوله تنعت
وقوله ذات قرار أي الاستيطان فلا يكفي في حمل الإقامة
على المشهور فلا تجب على جماعة مروا بقرية وعزموا
على الإقامة بها شهرا وشمل قوله قرار المستوطنين
بالأخصاص لإمكان الإقامة بها بخلاف الخيم فلا تجب
على المقيمين بها ثم وصف المصر والقرية بقوله
جامعة لأربعين بيتا :. أو دونها كذا النبي اقتفا
وقيل خمسون من الرجال :. أحرار بالغين خذ مثال
بحلة اشرك خذ القاضي وصف :. وجامع لابد منه ذو سقف
سقف أي شرط القرية أن تكون جامعة لأربعين بيتا وفي دونها
روى ابن حبيب ثلاثون بيتا وما قاربهم قال والبيت سكن الرجل
الواحد ولعل ما قال ابن حبيب هو معنى قول الناظم أو دونها
كذا النبي اقتفا وفي مختصر أبي إسحاق واشتراط خمسين رجلا
في صلاة الكسوف وقال القرافي في الجماعة من باب
أحرار لأنها أولى وكذا معنى قول الناظم وقيل خمسون من
الرجال قال ابن القصار وسواء كان فيهم وال أو لا وبه
قال الشافعي إلا أنه اعتبر عدد الأربعين أحرارا عقلاء بلغا
وقال

وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على أهل مصر جامع فيه سلطان
ينفذ الأحكام واقتصر صاحب المختصر على اشتراط كون
الجماعة تتقرى بهم قرية آمنين على أنفسهم مستغنين
عن غيرهم أحرارا ذكورا بالغين ولا تجزئ فيها الاثنان ولا
الثلاثة ولا الأربعة وما في معناها وقد اختلف في ذلك
من الواحد إلى الثلاثين قاله العوفي تنبيه إذا قلنا بالجماعة
فهل يشترط استدامتها إلى فراغ الصلاة أم لا ثلاثة أقوال
مشى صاحب المختصر على جوازها باثني عشر باقين لسلامها
وقد انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب ولم
يبق غير اثني عشر فائدة ذكر في شرح الإرشاد
وغيره عن الشيخ أبي الحسن أن الاثني عشر الذين لم ينفضوا
عنه عليه الصلاة والسلام وهم الصحابة العشرة وبلال
واختلف في الثاني عشر قيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود
رضي الله عنهم وقوله وجامع لابد منه هو الشرط الثاني
وقد مر أن الجامع شرط أداء وقيل إنه من شروط الوجوب
والصحة معا وقوله ذو سقف هو شرط في الجامع وهو
كذلك عند من يرى أنه لا يسمى مسجدا حتى يكون مسقفا
وبهذا أفتى أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم
وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل بنائه أنهم لا يجوز لهم
أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون ظهرا أربعا قال ابن رشد وهو بعيد

فيصح لأن المسجد إذا حصل مسجدا لا يعود غير مسجد
إذا انهدم بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم
وإن كان لا يصح أن يبني الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا
وهو مضاف إلى بينا وقوله سقف بتحريك القاف لأجل
الوزن وأصله السكون وهو معروف وهل يشترط قصد
تأبيدها بالجامع وهو رأي الباجي أولا وهو رأي ابن
الحاج وابن رشد وهل يشترط إقامة الصلوات الخمس بمسجد
الجمعة فلا تصح عند عدم الشروط وقال ابن بشير لا
يشترط فتصح بمسجد بني لأن منها فقط حكاه
صاحب المختصر تردد في المسائل الثلاث **تنبيه**
لو كان في المصر جامعان أقيمت بالعتيق كما مر فلو أقيمت
فيهما فالجمعة للعتيق ولو تأخر أداؤه **ثم إمام راتب ذو**
خلد :. مستوطن كمثل أهل البلد ثم تقدم من الإمام
من شروط الوجوب وهو الشرط **الثالث** من العشرة
وقوله راتب وصف للإمام لم يعطل أي إقامة الجمعة على ما
يشترط كونه راتبا جميع الصلوات **وقوله** ذو خلد
وصف ثاني للإمام أي مقيم وأكد ذلك بقوله مستوطنا
كمثل أهل البلد إذ لو كان مسافرا لم تجب عليه وإذا لم
تجب عليه لا تصح إمامته فيها وربما أشعر قوله كمثل
أهل البلد فإنه لو كان من بلد بينه وبين بلد الجمعة أكثر
من

من ثلاثة أميال بحيث لا يجب عليه السعي إليها منه لم تجز
إمامته فيها وقد وقعت هذه المسألة من نحو أربعين سنة
واختلف فيها الفتوى فأفتى بعض بعدم الصحة وأفتى بعض بالصحة
لأنه غير مسافر واستثنى أهل المذهب من الإمام المسافر
الخليفة المسافر يمر بقرية جمعة من عمله قبل صلاتهم فإنه
يجمع بهم فإنها تصح له ولهم **تتمة** يشترط كون الإمام
هو الخاطب إلا لعذر فيخطب غيره ويصلي هو ولا العكس إلا لعذر
كعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد فإنه يستخلف وإن لم
يستخلف استخلفوا وأشار للشرط الرابع والخامس بقوله
وكان في جمعها ويومها :. وقد مضى من قبل هذا ذكرها
وفيه مسألتان الأولى الجاهل بأحكام الجمعة لا تصح إمامته
وتبطل عليه وعليهم **الثانية** الجاهل بيومها إذا صلى جاهلا
بأنه يوم الجمعة لم تصح وظاهره ولو صادف يومها وهو
واضح كما لو صام شهرا جاهلا بأنه رمضان لم يصح ولو
صادفه وهاتان المسألتان كل منهما شرط **وقوله**
وقد مضى من قبل هذا ذكرها **أي** ذكر مسائل تتعلق
بالجمعة في باب صلاة العيد والجماعة ولم يتقدم له هناك
ذكر مسألتي الجهل المذكورتين **والسعي وقت النداء**
واجب :. تلزمه من غير عذر لازب عد الناظم هذا
من الشروط فهو السادس يعني يجب السعي لها بالأذا ن

وقف الاشتغال على رواق المغاربة بالازهر

بالاذان الثاني حينئذ لا عذر له في التخلف وقيل يجب السعي اذا
زالت الشمس قال ابن رشد والخلاف في هذا انما هو على
اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن لم يوجب شهودها
على الاعيان لم يوجب على الرجل الاتيان الا بالاذان لانه معلوم
انه اذا لم يات حتى اذن المؤذن فاتته الخطبة او بعضها
وهذا فيمن قرب موضعه من الجمعة واما من بعد ولا يدرك
الخطبة او الصلاة الا بالاتيان اليها قبل الزوال فقد اشار
اليه الناظم بقوله ومن على ثلاثة اميال فيسعى لها قبل
في الزوال اي يجب اتيانه اليها في الوقت الذي يغلب على ظنه
انه يدرك الخطبة فيه او الصلاة على الاختلاف في ذلك
تنبيهان الاول التحديد بالثلاثة يحتمل وعليه حملها
من الزيادة اليسيرة لقول المدونة فان كانت زيادة
يسيرة فان ذلك عليه ويحتمل التحديد فلا يكون عليه
ذلك كما في رواية اشهب الا ثلاثة اميال فقط الثاني
التحديد بالثلاثة لمن هو خارج عن المصر واما من
هو داخلها فيتعين عليه الاتيان اليها وان كان بينه وبين
الجامع ستة اميال او اكثر رواه ابن نافع او يسر وابن وهب
ايضا قال ابن رشد وهو عندي تفسير للمذهب ثم علل
وجوب السعي لها بقوله لانها فرض على الاعيان
واجبة في الجمع ركعتان وقيل بل بدل من ظهرها

وقف الاشتغال على رواق المغاربة بالازهر

فذا وذا قال به مذهبنا يعني ان الجمعة فرض عين عند
مالك على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
قوم هي فرض كفاية وروى ابن وهب عن مالك انها سنة
وحمل ابو عمر ابن عبد البر ما نقله من الرواية على
ظاهرها وحملها على من لا تجب عليه في غير الامصار
وهي ركعتان كالصبح لا بدل عن الظهر قال القرافي
وهو المذهب وقيل بدل من الظهر وشهره الفاكهاني
وهو معنى قول الناظم فذا وذا قال به مذهبنا واشار للفرض
السابع والثامن من فروضها بقوله وفرضها الانصات
للامام في حال خطبته للتمام يلزم من قرب به
ومن بعد والظهر واجب لها اذ تجمع فيهما مسائل
الاولى وجوب الانصات للخطيب في حال خطبته الاولى
والثانية الى تمامها وفي حال جلوسه
بينهما فيجب الانصات فيه ولا يجب الانصات من حين شروعه
في دعائه للخلفاء بما بعده فانه ليس منهما والثانية يجب
الانصات على من قرب من الخطيب او بعد سمع الخطبة او
لم يسمعها ولو كان خارج المسجد وهو كذلك
في المسلمين وظاهر اطلاق الناظم وجوب الانصات ولو
لغى الخطيب بخروجه عن الخطبة لسب من لا يجوز سبه
او مدح من لا يجوز مدحه او قراءته كتابا ليس من الجمعة

وهو قول مالك لا يجوز وهو قول مالك لا ينبغي الكلام وقال اللخمي
إن لغى أجزأه الكلام وبقول اللخمي جزم صاحب المختصر وظاهر
النظم أنه لا يسلم ولا يرد سلاما وهو كذلك والعمدة في وجوب
الإنصات حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن
لغى فلا جمعة له والجمهور على أنه لو تكلم لم تبطل صلاته
المسألة الثالثة وجوب الطهر للخطبتين قاله ابن العربي وقال
ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب مستحب وهو ظاهر قول صاحب
المختصر يجزئ ترك الطهر فيهما مالك لو خطب غير متطهر
أجزأه قال سند على المعروف من المذهب وعبر عنه الفاكهاني
بالمشهور وظاهره كانت الطهارة صغرى أو كبرى وتلخص
من هاذين البيتين شرطان وأشار للفرض التاسع من فروضها
بقوله وخطبة قبل الصلاة واجبة ... وهي المراد أنها مصاحبة
الخطبة واجبة وشرط على المعروف والمراد بالخطبة الجنس
فيشمل الأولى والثانية وهو قول ابن القاسم ومشى عليه
صاحب المختصر وقيل الأولى واجبة فقط وقيل سنتان وقوله
وقبل الصلاة هو كذلك فلو خطب بعدها أعاد الصلاة كما
صححها ابن أبي زيد لأنه نكسها وقوله وهي المراد أنها
مصاحبة للحاضرة من غير فصل بينهما وظاهره الوجوب
ونقل ابن الحاجب وجوب جلوس الخطيب قبلها ويؤذن
لها

لها وقبله ابن عبد السلام وقال ابن عرفة سنة وعلى الوجوب
والسنية فالجلوس فصل بينهما تنبيهات الأول تكفي في
الخطبة ما تسميه العرب خطبة قال الباجي وهو نوع
من الكلام معروف بخلاف النظم والنثر قال في معينه كلام
كلام مسجع يشتمل على نوع من التذكرة فإن أتى بكلام
نثر فقط أو بكلام مالك أنه يجزئ قبل الصلاة ويجزئ بعدها
الثانية شرطها وصلى الصلاة بها ويسير الفصل عفو
الثالثة يجب القيام للخطبتين وهو قول القاضي أبي بكر وسنيته
لابن حبيب وذكرهما صاحب المختصر الرابع كذا هو المذهب
أن إسرارهما كعدمهما وهو كذلك صرح به ابن عرفة
الخامس يستحب كونه على منبر غربي المحراب السادس
استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث السابع
قال صاحب الإرشاد أقلها ثناء على الله سبحانه وتعالى وصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وبعضهم
منه أنه لا يشترط فيها لفظ الحمد بل يحصل بكل ثناء وهو
أيضا ظاهر قول صاحب المختصر ما تسميه العرب خطبة
وهو ظاهر ما فهم منه كلام الباجي وعند الشافعية أن
الحمد ركن فيها قال النووي في الأذكار رحمه الله تعالى ركن
في خطبة الجمعة وغيرها لا يصح شيء منها إلا به وقال
الواجب الحمد لله والأفضل أن يزيد من الثناء ويؤخذ من

من قولهم تسميه العرب خطبة شرط كونها عربية وبه
صرح الشافعية وسياتي في كلام عياض استحبابا اشتمالها
على الثناء على الله والحمد له واشار الناظم للفرض العاشر
بقوله **ووقتها وقت صلاة الظهر :. ان اخرت فالى قبيل العصر**
يصلها الى الغروب جائزة :. او يبقى منه ركعة للعصر
وقت صلاة الجمعة بركعتيها مع الخطبة اولها وقت صلاة
الظهر من الزوال اتفاقا فلو فعلت مع الخطبة قبل الزوال او
فعلت الخطبة فقط قبله لم تصح لفقد شرطها عندنا
واخره على قول ابن القاسم ما لم يدخل العصر ابن القصار ويدركها
بركعة قبله ويمتد لآخر النهار للغروب على المشهور وقيل
ان يصلي الغروب ركعة وصححه عياض وغيره وهو في
المدونة وفي اعتبار قدر الركعتين بالوسطى او بمعتادة
قولان **فهذه فروضها المعينة :. تمت عندهم مبينة**
فيه نظر من تسميته لهذه شروطا وهنا سماها فروضا
وكونه يرى ان لا فرق بينهما لان كلا منهما لا بد منه
وسننها وثلاثة :. ثم موانع ومستحبات
ذكرها عياض في قواعده :. فتوقها وسبيله افصح ذا
اشار في هذا البيت الى اربع مسائل **الاولى** الى سنتها بعضها
الغسل لها والمشهور انها سنة مؤكدة وعن مالك
فريضة وحكى اللخمي وابن بشير وغيرهما استحبابه **فائدة**

فائدة لا ينتقض هذا الغسل بنواقض الوضوء لانه :
مشروع للنظافة لا برفع الحدث الاصغر وينقضه النوم
اختيارا والاكل ابعده لهما والابعد لا قاله خليل **و الفائدة**
الثانية في ابن الطواز انه يفتقر للنية خلافا لاشهب في كونه
للنظافة فلا يحتاج لها وتحصل بالماء في كماء الورد والرياحين
وجوابه انه مطلوب مع النظافة فيحمل على العبادة **الفائدة الثالثة**
انه سنة لكل مصل لها ولو لم يلزمه **الرابعة** اتصاله بالرواح اخرج مالك
في موطاه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في **الساعة** الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في **الساعة** الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر **قال مالك** الخ
قلت ان هذه الساعة كلها ساعة واحدة وليست من ساعات
النهار الفلكية **وقوله** غسل الجنابة اي مثل غسلها في
الاتيان بواجباته وسننه ومستحباته ولا يريد كونه عن
جنابة خاصة **تنبيه** يلزم على قول ابن حبيب والشافعي
ان تكون الصلاة قبل الزوال لان الحديث بذا نقتضي خمس ساعات
فلا بد من التجوز في احد الوجهين واشار الناظم للمسئلة
الثانية بقوله وثلاثة اي لها فخذا بلويص كثيرة لانطيل

لا تكيل من حرها وسنذكر كلام عياض فيما يتعلق بالسنن ك
والفضايل واشار للمسئلة الثالثة بقوله ثم عوارض الاعذار
المبيحة للتخلف وهي سبعة الاولى ما يتعلق بالبدن كالمرض
الشديد او العجز عن التصرف وحكم الشيخ الكبير حكم المريض
اذا لا يجد مركوبا او عما لا يجد قايدا او علة لا يمكنه اللبث
في المسجد بسببها وكشدة الوحل وشدة المطر وقيل
لا يبيحان التخلف وكالجذام قال سحنون لا جمعة عليهم والحق
وقال ابن حبيب تجب على من يعيشي منهم ولا يمنعون من
دخول المسجد لها ويكونون اخر الصفوف دون ساير
الصلوات وبه قال مطرف تنبيه كلام صاحب المختصر يحتمل
الاطلاق فيوافق قول سحنون ويحتمل التقييد فيوافق قول
ابن حبيب فانه جعل من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عنها
الجذام الثاني من الاعذار المال المخوف سلطان او زوجة في
اخذ ماله بغير وجه شرعي او خاف ضياعه بسرقة او غرق
او حرق او نحو هذا الثالثة خوف السجن في دين لا وفاء له
عنده او خوف ضرب الرابع اذا لم يجد ساترا لعورته الخامس
خوف الهلاك على نفسه بسبب دم ترتب عليه ويرجوا
بتخلفه العفو عنه السادس اكل ما له رائحة كريهة كالثوم
السابع التمريض للقريب كالجد ابويه واخوانه او اولاده
واشرافه على الموت ولا يجد من يقوم به وكذا زوجته

وكذا

وكذا لو اشتغل بتجهيز ميت قبل وخاف عليه التغير وكذا
لو كان المريض اجنبيا وخشي ضيعته واشتغل بها اوانه ك
وقوله ذكرها عياض في قواعده اي ذكر فرايضها الزايدة على
فرايض الصلاة وسننها وفضايلها وممنوعاتها المختصات
بها الاولى ما في قواعده رحمه الله تعالى فرايضها الزايدة على
فروض الصلاة المختصة بها عشرة الامام والجماعة والجامع
والخطبة والسعي اليها وترك اللغو فيها والطهارة لها ك
والانصات لها وان لم يسمعها وتقديمها على الصلاة وصلاتها
ركعتان والاذان لها وقيل سنة انتهى تنبيه الصواب اسقاطها ذكر
لها اي بالعد وعلى القول بان الاذان من فرايضها تكون احدى
عشر والمشهور ان الاذان لها سنة ثم قال وسننها
المختصة بها الزايدة على سنن الصلاة عشر ايضا الغسل
لها متصلا بالرواح والطيب والسواك والتجمل باللباس والجهر
بقراءتها وقراءة سورة الجمعة في الاولى واستقبال الامام
في خطبته وكونها خطبتين والجلوس اول الخطبة ووسطها
والقيام لها بقيتها واتخاذ المنبر لها تنبيه ذكر السنن ان
الزايدة عشرة وعدها احدى عشر واقتصر صاحب المختصر
على استحباب الطيب لها وعلى استحباب التجمل باللباس وعلى
استحباب قراءة الجمعة في الركعة الاولى وان كان مسبوقا
وقراءة هل اتاك في الركعة الثانية وان جاز ما لك الهداية في

في الثانية بالسورة سبح واذا جاءك المنافقون وقال صاحب
المختصر يستحب ان يستقبله غير الصف الاول ونص على
وجوب الخطبتين لها وحكى في سنية القيام لهما ووجوبه
ترددا ثم قال عياض وفضائلها المستحبات لها والمختصة
بها عشر ايضا التهجير لها ووصل الغسل بالرواح واستعمال
خصال الفطرة فيها من قص الشارب ونتف الابط والاستحداد
وتقليم الاظفار والاقتصار في خطبتها والتوكؤ على سيف
او عصا او شبهه فيها واشتمالها على الثناء على الله والحمد
له والتشهد فيها والتكبير وقراءة اية من القران والدعاء
للايمة والركوع قبلها ما لم يخرج الامام وترك الركوب في
السعي اليها وكثرة الذكر والدعاء قبلها وبعدها والصدقة
قبلها ثم قال عياض وممنوعاتها المختصة بها عشر
ايضا البيع والشراء بعد النداء وهو الاذان الثاني الى انقضاء
صلاتها والتنفل منذ يخرج الامام على الناس للخطبة
والتنفل بعدها في المسجد لمن هو امام اشد والكلام
والامام يخطب والاشتغال بقول او فعل يمنعك او يمنع
غيرك من الانصات له وتخطي الرقاب منذ يجلس الامام على
المنبر وصلاتها في المواضع المحجورة المملوكة او على
ظهر المسجد او المنار وان تجمع في جامعين في مصر واحد
الا لعذر والسفر يومها قبل الصلاة انتهى وفهم
منه

منه ان التخطي قبل جلوس الخطيب على المنبر جائز وهو كذلك
وفهم من منع السفر قبل الصلاة اي عند الزوال منعه قبل ذلك
ويدخل تحته صور ثلاث جوازه قبل الفجر وكراهته بعده
الى الضحى قبل الزوال لانه رواية ابن القاسم عن مالك واختيار
ابن الجلاب وجماعة واشار الناظم للمسالة الرابعة بقوله
ومفسدات قال عياض ومفسداتها المختصة بها
عشر ايضا مع مفسدات الصلاة كما تقدم اي يضم لها
مفسدات غيرها من الصلوات الى هذه العشرة ثم بين العشر
بقوله وهي نقص فرض من فرائضها المختصة بها وان
تصلي اربعا وانفضاض الناس عن امامهم فيها او تركه حتى
يخطب وحده او يصلي وحده او في جماعة لا تقوم بهم الجمعة
فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه وخروج وقتها وهو الى الغروب
اي ينتهي به وقيل هو الى دخول وقت العصر وقيل الى الاصفرار
وان يخطب رجل ويصلي اخر عمدا لغير عذر او والبان لهما
احدهما على الاخر وان يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة
فان ذلك يوجب اعادتها وان تكون الجمعة في جامعين في ذلك
المصر في ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعد لغيرهم
الا في مصر عظيم لا يقوم باهله جامع واحد او يكون امام
الصلاة مع الاخرين فتجزيهم ولا تجزي الاولين انتهى وهذا
الذي هو الخامس اشار اليه الناظم بقوله في ذكرها غياضهم

في فوائد جمة فتنبه لها وسبيله اقتداه والله اعلم خاتمة كمل
بها الفائدة للمتعلم نذكر فيها ان فرائض الصلوات الخمس
عشرون الطهارة لها من الحدث والخبث من الجسد والثوب
والمكان واداؤها في وقتها واستقبال القبلة في جميعها
والنية بقلبه عند التلبس بها واستصحاب حكم النية في
سائرها والترتيب في ادائها وستر العورة في جملتها للرجل
من السرة للركبة وللحرة جميع جسدها ما خلا الوجه
والكفين والاحرام بلفظ الله اكبر اولها وقراءة ام القرآن
للفذ والامام في كل ركعة منها والقيام للفذ والامام قدر ذلك
وللمأموم قدر تكبيرة الاحرام في جميع ركعاتها والركوع
كله وحده مكان وضع اليدين على الركبتين والرفع منه وجميع
سجودها وحده تمكين الجبهة من الارض والفصل بين السجود بين
قدر والجلوس الاخير قدر ايقاع السلام وترك الكلام فيها والطمأنينة
في اركانها والخشوع فيها والتحليل منها بلفظ السلام عليكم
وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن انتهى وقد مثال
المراد بالجبهة بعضها لا جميعها وقوله استقبال
القبلة اي مسامتتها مع الامن لمن هو بمكة فان خرج عن
السمت بطلت واما مع غير الامن فيصلون للقبلة وغيرها كالمسايف
وان شق على من بمكة مسامتتها كمريض يحتاج للصعود
فهل يصلي بمشقة اولا ترجيح للمتاخرين وقوله

والنية بقلبه عند التلبس بها اي فلو قدمها بيسير بطلت عند
المؤلف وابن رشد خلافا لعبد الوهاب والجلاب وابن ابي زيد وشهر
القولين صاحب المختصر واحد هو البطلان ان تقدمت بكثير
ولا خلاف في عدم الاجزاء ان تاخرت وقوله واستصحاب
النية في سائرها مشى صاحب المختصر على عدم فرضيته اذ
لو عزبت في اثنائها بعد اقترانها باول الصلاة لم تبطل نعم لو رفضها
بطلت على المشهور وقوله وقراءة ام القرآن للفذ
والامام في جميع ركعاتها شهره ابن شاس ورجع عنه مالك
وقال انما تجب في الجل وهو ظاهر المذهب والقولان في المدونة
وشهرهما صاحب المختصر وقوله في الركوع والرفع
منه هي رواية ابن القاسم واقتصر عليها صاحب المختصر وقوله
وترك الكلام فيها اي فتبطل بتعمده قل او كثر اذا كان لغير اصلاحها
وان كان مكرها عليه او واجبا كانقاذ اعمى واما ان كان
لاصلاحها فبكثيره فيبطل وقوله والخشوع فسره
بعضهم بانه هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون
وتواضع وسننها عشرون الاذان لها في المساجد وحيث
الايمة واختلف في الاذان للجمعة فقيل سنة وقيل فرض والاقامة
للرجل والجماعة لها في المساجد وقراءة السورة مع ام القرآن
في الركعتين الاوليين والقيام لهما والجهر في الاوليين في العشائين
والجمعة والصبح والاسرار فيما عداها والانصات لقراءة الامام

الامام اذا جهر والقراءة للماموم فيما اسر فيه الامام والتشهدان
سرا والجلوس لهما والتكبير مع كل خفض ورفع الا عند الرفع من
الركوع فيقول الامام والفذ سمع الله لمن حمده ويقول الفذ
والماموم بعده ربنا ولك الحمد والصلاة على النبي محمد
صلى الله عليه وسلم فيها وترك التكبير عند القيام من الجلسة
الوسطى حتى يعتدل قائما والتيامن في السلام ورد السلام على
الامام وعلى من على يساره والاعتدال في الفصل بين الاركان
والسجود على سبعة اعضا وتقديم ام القرآن على السورة
والترتيب في القراءة انتهى قوله الاذان بها في المساجد
الخ المشهور ان الاذان سنة في حق جماعة تطلب غيرها في فرض
وقتي فلا يسن للفذ بل يستحب له ولا يسن لجماعة لا تطلب غيرها
كاهل الزوايا والربط ولا يسن لنافلة لانه غير مشروع لها
ولا لفائتة ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقوله والقراءة
فيما يسر فيه المشهور انها مستحبة وقوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم هو كذلك على احد القولين
المشهورين والقول المشهور الاخر انها فضيلة وقوله
محمد هو كذلك اذ لو صلى على النبي غيره كآدم او
نوح او ابراهيم او موسى ونحوه لم يات بالسنة ولا بالفضيلة
وقوله والتيامن بالسلام ورد الخ المشهور انه مستحب
فيهما وقوله والاعتدال الاصح وجوبه وقوله

وقوله والسجود على سبعة اعضا الواجب منه الجبهة واقله
في وضع اليدين بين السجدتين على قولين وفضايلها ومستحباتها
عشرون ايقاع الاذان قبلها للصلاة فيه والاقامة للنساء واتخاذ
الرداء عند صلاتها وما يستر الجسد من الثياب ورفع اليدين لتكبيرة
الاحرام ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند الصدر وقيل عند
السرة في القيام اذا لم يرد الاعتماد ومباشرة الارض او ما يستحب
ان يصلي عليه بالجبهة واليدين عند السجود واطالة القراءة في
الصبح والظهر وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في
العشاء وقيل كذلك في العصر والتامين بعد ام القرآن للفذ
والماموم والامام فيما اسر فيه واختلف هل يقولها فيما
جهر فيه وقيل في كل هذا سنة والتسبيح في الركوع والسجود
وهيئة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين وهو ان ينصب
رجله اليمنى ويثني اليسرى ويفضي باليته الى الارض ووضع
اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدتين
ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في الجلوس للتشهد ونصب
اليمنى على اليمنى قابضا لاصابعها محركا للسبابة وان يجافي
في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه والدنو
من السترة للامام والفذ وان لا يصمد من سترته صمدا وينحرف
عنه قليلا والصلاة اول الوقت والقنوت في الفجر والترويح ما
بين القدمين في القيام والدعاء في التشهد الاخير وفي السجود وان

وان يضع بصره في موضع سجوده والمشي الى الصلاة بالوقار والسكينة
انتهى قوله وما يستر الجسد اي ما عدا العورة فانه قدم انه
واجب وقوله وضع اليمنى على ظاهر اليسرى كذا هو في
الفرض والنفل وهو الذي استحبه اللخمي وابن رشد فيها وهو لمالك وله
ايضا في المدونة كراهته في الفرض قال ولا اعرفه في الفريضة ولا
باس به في النافلة انتهى ومشى صاحب المختصر على استحباب
سدلهما في الصلاة ثم قال وهل يجوز القبض في النفل او طول
وقول القاضي اذ لم يرد الاعتماد اي فان اراد بوضع اليمنى على اليسرى
الاعتماد كره قال في المختصر وهل كراهته في الفرض للاعتماد
او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات والتاويلات
راجعة لمسئلة النفل وما بعدها وقوله ولا يفترش
ذراعيه النهي عنه للكراهة وقوله وان لا يمسح
ما يستتر به صمته اي بحيث يكون بينها وبينه في محل السجود
قدر ممر الشاة وفي حال القيام قدر ثلاثة اذرع قاله
صاحب المجهول اي مجهول الجلاب وهو الذي يسمى النشاوري
مسلحي عند المغاربة وقوله والقنوت في الفجر اي صلاة
الصبح لان الفجر من اسمائها كما قدمنا وقوله والتفرج
بين القدمين في القيام اي ولا يقرنهما ولا يضع احدهما على
الاخرى ان فعل كلاهما جميعا وقوله وانه عاما في التشهد
انه سنة وقوله فابط الاصابع اي الثلاثة الخنصر
والبنصر
الاخير هو الذي ذهب اليه الجلاب
واقتصر عليه صاحب المختصر في الرسالة انه

[illegible]

والبنصر والوسطى ويمد السبابة والابهام وقوله
محرك لسبابته اي في جميع تشهده وقوله وان يضع
بصره في موضع سجوده اي فلا يغمضه ولا يحج بالحاء المهملة
والمعجمة ومعناهما واحد اي لا يطاطي راسه ولا يقنع اي لا يرفعه
اعلى من ظهره فان فعل واحدة من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي
ظهره فصل ومكروهاتها عشرون صلاة الرجل وهو بين جع
الاخبثين البول والغائط والالتفات وتغطية النفس بامور الاثبل
وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث بها او بخاتمه او
بلحيته وهو بتسوية الحصاء والاقعاء وهو جلوسه فيها
على صدور قدميه في التشهد او عند القيام من السجود بل
يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين في قيامه
كالمكبل والضعف وهو رفع احدهما كما تفعل الدابة عند
الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وتجافي
بين العضدين في حال القيام وان يصلي الرجل وهو متلثم او قد
كاف شعره او ثوبه لاجل الصلاة او حامل في كمه او غيره ما
يشغله او يصلي وهو غضبان او جائع او بحضرة طعام او
ضيق الخف بطريق من يمر بين يديه او يقتل برغوثا او قملة
فيها او يحدث نفسه في ركوعه او قبل القراءة في قيامه او بقراءة
ركوعه او سجوده او تشهده او يجهر في التشهد او
يرفع راسه او يخفضه في ركوعه او يرفع بصره الى السماء

[illegible]

السجود فيها او يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها
مما لا تنبت الارض او مما هو سرف او فيه رفاهية مما تنبته
الارض انتهى قوله والالتفات اي لغير القبلة قال في شرح
المختصر لغير حاجة انتهى وهذا ما لم يستدبر القبلة لخبر
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقوله
بدافع الاخبثين البول والغائط الظاهر ان الواو بمعنى اي
فيكره مدافعة احدهما واحرى اجتماعهما وقوله
اي وهو مشتغل اذا لم يكن شأنه ذلك كاهل التكرور وقوله
او كف شعره او ثوبه لاجل الصلاة اي فلو فعل ذلك لشغل ثم
صلى كذلك لم تكره وقوله او يصلي بطريق من يمر بين يديه
اعلم ان المار بين يدي المصلي له اربع صور مار له مندوحة
ومصل تعرض للمرور يأثمان معا :: مار له مندوحة ومصل لم يتعرض ض
يأثم المار فقط :: مار لا مندوحة له ومصل تعرض يأثم المصلي
فقط :: مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض لا اثم على احد
منهما ويحمل كلام القاضي عليها اذا تعرض المصلي ولم يكن
للمار مندوحة وتكون الكراهة على وجه التحريم والله اعلم
عياض ومفسداتها عشرون ايضا ترك ركن من اركانها
او فرض من فرائضها المذكورة كترك النية وقطعها او
القراءة او الركوع او غير ذلك مع القدرة على ذلك او
ما قدر عليه ان كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك
او

او جهلا او سهوا الا القبلة والنجاسة وستر العورة فتركها
سهوا خفيف وتعاد منه في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة
وكذلك اسقاط الجلوس الوسط من السنن او ترك ثلاثة
تكبيرات او سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة ان فات
جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة فيها عمدا او
جهلا او كثيرها سهوا او الردة او القهقهة كيف كانت
والكلام لغير اصلاحها والاكل والشرب فيها والعمل الكثير
من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبههما وكذلك
الهم حتى يشغله عنها ولا يعرف ما صلى والاتكاء حال قيامها
على حائط او عصا لغير عذر بحيث لو ازيل عنه متكأه لسقط
وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة او على
ظهرها وذكر التيمم الماء فيها واختلاف نية المأموم
وامامه وكذلك فساد صلاة امامه بغير سهو الحدث او النجس
او قهقهة الامام عليهم صلاة اخرى وكذلك ترك سنة من سننها
المؤكدة عمدا عند بعضهم وهذه مائة فضلة انتهى
قوله وغلبة الحقن اي بحيث لا يمكنه الاتيان بالاركان المشروعة
على وجهها واما مع الامكان فالكراهة لا البطلان واما
غلبة القرقرة بانفرادها فليست بمفسدة وان جعلت
الواو فيها بمعنى مع بحيث يكون المعنى ان الحقن لا يفسدها
الا مع القرقرة فغير ظاهر لان الحقن على الوصف الذي

الخ، ذكرناه مفسدا كان معه في قرة اولا وقوله او
اكثرها اي يفسد اذا زاد عليها اكثر من نصفها وهو خلاف
المشهور واما المشهور فلا يبطلها زيادة مثلها سهوا
كان يصلي الرباعية اثنين او الثنائية وقوله والصلاة في
الكعبة يعني الفرض واما النفل فغير فاسد فيها واما على ظهرها
فالبطلان مطلقا فرضا او نفلا الا ان يكون هناك ساتر
فالصحة على قول وقوله او القراءة اي جميعها او
الفاتحة فقط خاتمة معلوم العدد غير معتبر على
الصحيح اذا علمت هذا علمت ان ثم اشياء كثيرة غيرها
ذكر بعضها الاستقراء لمن تتبعها ولم نخرج عن المقصود
بهاذا التطويل لانه بيان لقول الناظم ذكرها عباية فوا عد
فنو بها وسبيله اقتدا لانه مختصر وهو الظاهر انه يريد
سنن الجمعة ونوافلها وموانعها ومفسداتها ويحتمل الجمعة
وغيرها وهو بعيد وذكرناها بعده لتكمل الفائدة والله
اعلم ثم قال في صلاة الاموات :. وحكمها نقلا
عن الرواة :. صلاته فرض على الكفاية :. كما اتت عنهم
بها الرواة :. فان يكن قوم بها قد قاموا :. فقط على
بقيتهم ملام لم يذكر في هذا الباب الصلاة على الاموات
وذكر فيه حكمها وبين انه فرض كفاية وهو قول سحنون
وعليه اكثر الرواة وشهره الفاكهاني في باب الاموات وقال ابن

سنة
وقال ابن القاسم ومثله لاصبغ وشهره سنة وذكر القولين
صاحب المختصر وقوله فان يكن قوم البيت هو شان فرض الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن البعض يعني الباقين وفهم من قوله
وان يكن قوم بها قد قاموا فما على باقيهم ملام انه لو قام بها
واحد فالملام على الباقين وقال ابن ناجي ظاهر الكتاب اذا صلى
عليها واحد فانه يصلي عليها وهو كذلك بلا خلاف وانما اختلف
هل ذلك ان لم يقوموا بها وهو كذلك قال ابن عمر ان تعيدها
الجماعة وهل يطلب الوجوب وقاله ابن رشد او الاستحباب وقاله
اللخمي ثم ذكر الناظم ان فروضها خمسة فقال وعدد
التكبير فيها اربع :. وعلمه ان عليه اجمع اي ان عدد
تكبيرات صلاة الجنازة اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في غيرها من الصلوات واختلف الصحابة في عدد
التكبير من ثلاث الى تسع ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على
الاربع ولم يعتبر حاكيه خلاف ابن ابي ليلى في قوله
انه خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام :. والنية معها
في القيام يعني ان اول الفرائض الخمس تكبيرة الاحرام وثانيها
النية مصاحبة لها وثالثها القيام وبعدها ثلاثة تكبيرات
في حالة القيام مفروضات اي بعد تكبيرة الاحرام ثلاث
تكبيرات مفروضات في حالة القيام وهي التكبيرة الثانية
والثالثة والرابعة والحمد والدعاء بعد كل تكبيرة

تكبيرة فرض على الحطاب وفي بعض النسخ يأتي بها الحطاب
لا يريد بعض الحمد ولا الفاتحة بل المراد الثناء على الله سبحانه
وتعالى والدعاء هو رابع الأركان وقوله بعد كل تكبيرة
لأن الدعاء فيها بمنزلة القراءة وظاهره والدعاء عقب الرابعة
وهو قول سحنون وفي غيره ذلك عقب كل تكبيرة واختاره اللخمي
وقال ابن حبيب لا يدعو عقب الرابعة وخير ابن أبي زيد بين الدعاء
وتركه ثم بين مواضع الدعاء بقوله وبعد حمد الله والصلاة
على النبي يدعو للأموات ظاهره كالموطأ أن الحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عقب
كل تكبيرة واستحبه الصقلي وفي الطراز لا يكرر الصلاة والتحميد في كل
تكبيرة بل في الأولى و(يدعو) في غيرها قاله في النوادر وفي الإرشاد ينبغي له
على الله تعالى عقب الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب الثانية ويدعو للميت عقب الثالثة وقوله ويدعوا
ظاهره أنه لا يستحب (دعاء) مخصوص وهو كذلك وقال أبي محمد ابن أبي
زيد ومن مستحسن ما قيل في ذلك لا يقتضي تعيينه قال في الجلاب
كان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها فإذا وضعت كبر وحمد
الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم إنه عبدك
وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا
أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم
لا تحرمنا

لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وفي الرسالة في الدعاء للطفل والصلاة
عليه تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت
أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وذخرا
وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا
وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم يقول
ذلك في كل تكبيرة تنبيه قوله يدعو للأموات ظاهره ولو
كان الميت واحدا وهو كذلك لأن أمور الآخرة مبنية على
الحقائق وأمور الدنيا مبنية على الظواهر ثم ذكر الفرض الخامس
بقوله وختمها يكون بالسلام مستقبلا في حالة القيام
أي ختم أركانها بالسلام منها مستقبلا في حالة قيامه وليس في
صلاتها قراءة ولا ركوع عند في الراجح أي ليس في صلاة
الجنائز قراءة واجبة ولا بأم القرآن ولا غيرها ونحوه في المدونة
ومثله لابن حنيفة وأشار بذلك الخلاف الشافعي ومن وافقه
كأحمد في قولهم بوجوب الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ورواه
بين المواهب عن الحكم وقال ابن الزهار وظاهر المذهب كراهتها
وقال القرافي يقرأها ورعا للخروج من الخلاف وحكى
النووي عن الشافعي قراءتها في كل تكبيرة عند صاحب البداية

البداية وقول الناظم فوارة هو بابدال الهمزة ياء والله
اعلم خاتمة هل من شروط هذه الصلاة الطهارة بالماء وهو
المذهب او تفعل بالتيمم وهو مذهب ابي حنيفة والاوزاعي
وقال ابن حبيب ان خاف فواتها عند طلب الماء فالامر واسع
وان كان في الحضر وحملها فرض على الاحياء ومثله الكفن
بالاحتراز حمل الاموات فرض على الاحياء وكذا دفنهم فرض كفاية
كفاية نص عليه الجزولي وابن رشد وغيرهما ولم يحك اللخمي
خلافه ولذا قال بالاحتراز قال في الواضحة لم تزل الناس يحملون النعش
ويزدحمون على جنازة الرجل الصالح فقد حمل عبد الله بن عمر
سرير ابي هريرة وحمل سعد ابن ابي وقاص جنازة عبد الرحمن
ابن عوف وحمل عمر جنازة اسيد ابن الحضير قال في المدونة
وليس في حمل السرير شيء موقت احمل ان شئت بعض الجوانب
ودع بعضها اشهب احب الي ان يحمل من الجوانب الاربع ويبدأ
بالجانب الايمن ثم بالمؤخر الايمن ثم بالمقدم الايسر وبه
قال الايمن ولا تحمل على دابة ولا على عجلة الا من ضرورة
انتهى وفي المختصر عطفا على الجائز وحمل غير اربع
وبدء باي ناحية والمعين مبتدع لخروجه عما عليه السلف
وغسله وكفنه مسنون ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا على اليمين يوضع وعقد الكفن جميعا ينزع
اما كون غسله سنة فهو احد القولين المشهورين الا
خر

والاخر وجوبه كفاية ويغسل بماء مطلق على المشهور
ولو ماء زمزم خلافا لابن شعبان لا يغسل به ولا تغسل به نجاسة
وكيفية غسله افضلها امرار الماء على جميع جسده
واعضائه مع الدلك واما كون كفنه سنة فلم يحك ابن يونس
خلافه وفي المختصر ما معناه هل الواجب ثوب يستر جميع
جسده او الواجب ستر العورة والباقي سنة خلاف انتهى
ابن عرفة وستر كله مطلوب اللخمي ان قصر ما ستر كله بدئ
يستر من سرته الى ركبته واما فضل ما فوق ذلك الى صدره
قوله ودفنه مستقبلا الخ هو سبيل الاستحباب ان
امكن وتمد يده اليمنى على جسده ويسند راسه ورجلاه
بشيء من التراب فان لم يكن فعلى ظهره فان لم يكن فما تيسر
وقوله وعقد الكفن الخ اي تحل رباطه ولا يبقى شيء
منها مربوطا وهي اي عقد بضم العين المهملة وفتح القاف
جمع عقدة وسنة القبر ان لا يضيق ولا يشق ولا يعمق
ذكر ان من سنة القبر عدم تضييقه وانه لا يشق والشق
بالفتح ان يجعل اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع
الميت بل اللحد مستحب وهو ما يحفر من جانب القبر من جهة
القبلة تحت جوفه وهو افضل من الشق لخبر اللحد لنا والشق
لغيرنا وقوله ولا يعمق استحبابا واقله في عمقه ما يمنع
رائحته وعن الاذى ويحرسه من كل سبع او ضبع وغيره

وغيره قال عمر ابن عبد العزيز احفروا لي ولا تعمقوا فان
خير الارض اعلاها وشرها اسفلها وكونه لحدا اعلى الصواب
اذ لم يمكن تهييل التراب ذكر في هذا البيت ان اللحد افضل للحي على
الصحيح ومحله ما اذا لم يمكن تهييل فيه التراب عند حفره واما
ان كان التراب يتهيل عند حفره فالشق وافضل الحجارة
المنصوبة على القبور اللبن المضروبة اي افضل ما ينصب
على اللحد لاجل سده حتى لا يدخل التراب على الميت الحجارة
المضروبة من اللبن وهي القوالب تجعل من الطين كهيئة وجوه
الخيل وابهم قوله افضل ان هناك مفضولا بالنسبة
لذلك وهو كذلك فيلي ما ذكر الاجر بفتح الهمزة ممدودة
فجميع متراه ثم القصب ان لم يجد الاجر ثم صب التراب ليسد به
عند عدم ما تقدم خير من التابوت الخشب الذي يجعل فيه
الميت وهو من زي العجم وكره ابن القاسم الدفن فيه وفي قوله
افضل نظر لان سده باللبن وهو الطوب غير المضروب له
افضل من الحجارة المضروبة وعلى ذلك سده باللوح سحنون
ولم ار من كره ذلك غير ابن القاسم وسده باللبن هو الذي
فعل بالنبي عليه الصلاة والسلام وكذا فعله سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بولده ابراهيم وفعل به كذلك صلى
الله عليه وسلم وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والغسل
بالكافور والسدر حسن ببارد الماء تعم وان سخن

الغسل

الغسل بالكافور في الغسلة الاخيرة ان تيسر حسن اي مستحب
ويجعل في الماء كالقلح فيكسبه فيضا ويسد مسام الاعضا
لبرودته والبرد يسد المسام وكذلك يستحب اي ورقه يسحق
ويذاب في الماء ويدلك به الميت او يجعل على بدنه ويصب
عليه الماء وليس المراد جعل ورقه في الماء ونحوه قبل غسله
بالماء القراح او بعده قاله ابن حبيب وظاهر كلام الناظم
انه يغسل بالماء المضاف وهو كذلك وهو قول الامام انه يغسل بماء
وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا قال ابن [illegible] الظاهر وسبب
الخلاف هل المطلوب من غسل الميت النظافة المخففة او العبادة
فمن لاحظ النظافة قال يغسل بالماء والسدر ومن لاحظ
العبادة قال بالماء المطلق واشار بقوله ببارد الماء تعم
وان سخن الى انه جائز بكل منهما وفيه تنبيه على خلاف
الشافعي حيث قال الباجي [illegible] وكره السخن وعلله
اصحابه بانه يمسكه والسخن يرخيه وكل صنو من اناث
او ذكورة في تغسيل صنفه عليه يقتصر فيغسل الرجال
الرجال والنساء النساء ويجوز ان تغسل المرأة صبيا سنه
سبع سنين او ثمان وان يغسل الرجل طفلة رضيعة وما قاربها
ويمنع تغسيله للمطيقة اتفاقا وفيما بينهما قولان مذهب
المدونة المنع وارخصوا للزوج غسل الزوجة وهي
كذاك اذ باشماجة [illegible] انه بزوج لكل من الزوجين ان

ان يغسل صاحبه ان صح نكاحهما وسواء كان قبل البناء وبعده
كان باحدهما عيب يقتضي الخيار في فسخ النكاح كبرص
وجنون وجذام وداء فرج اولا اذا مات احدهما قبل الاختيار
لانقطاع الخيار بالموت وكذا يغسل احدهما صاحبه وان
كان النكاح فاسدا ولكن فات بالدخول ولا فرق بين كون
الزوجين حرين او رقيقين او مختلفين وتقدم الزوجة على
غيرها ولو وضعت بعد موته بل ولو تزوجت غيره وتقدم
ولو كتابية لكن بحضرة مسلم ولا يغسل الرجعية مطلقها
على المشهور ومفهوم قوله وارخصوا للزوجين غير
معتبر لان اباحة الوطء كالمعتبر بالرق يبيح الغسل من
الجانبين فيغسل الرجل امته وام ولده ومدبرته وتغسله
او بعضها لا مكاتبته ومعتقته لاجل او بعضها او مشتركة وقوله
اذ باسماء جهة اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا
بكر الصديق وهو امير المؤمنين واسماء ممدود غير
مهموز لاستقامة الوزن وجهة مضموم الجيم المهملة
واما عكسه تغسيل الزوج زوجته فان فاطمة بنت سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت اسماء المذكورة وعليا
رضي الله عنهما ان يغسلاها فكان علي يصب الماء عليها ولم
ينكر ذلك احد وعورة الميت فرض تستر كالستر في
حياته لا تنقضي يعني ان يستر الغاسل عورة الميت عنه

وعن

وعن اعين الناس فرض اذ لا يجوز لهم نظرها ونحوه قول المدونة
وتستر عورته وظاهره الوجوب سواء كان زوجا او غيره قال
بعض مشايخي وهو المشهور واجاز بعضهم للزوج والسيد ان
يستترا وان لا يسترا سترها بالعلم تقدم والسترة اولى باب
ترك الصلاة على الشهيد والسقط وتكره الصلاة عند مالك
على شهيد مات في المعارك وعكسه ايضا كذاك
يمنع وسنة الرسول فيها تتبع شهيد المعترك لا يغسل
اتفاقا ولا يصلى عليه على المعروف وهو من مات بسبب القتال مع
الكفار حالة القتال سند وسواء قتله المشركون وحمل عليهم
فتردى او سقط من شاهق او من على فرسه او رجع عليه سيفه
او سهمه او وجد في المعترك ميتا ليس فيه اثر قتال قتله فرسه
او سقط عن دابته وسواء قتل بسيف او حجر او عصا او خنق
قال سحنون ولو قتله مسلم يظنه كافرا ولا فرق بين الكبير
والصغير والمراة والعبد قاتل او لم يقاتل وقاله سحنون ولا
فرق بين غزو المسلمين الكفار او عكسه وهو قول اشهب
وخصه ابن القاسم بالاول ولو قتل ببلد الاسلام او لم يقاتل
لصدق الاسم عليه ولا يغسل وان جنبا وهو ظاهر المدونة
ابن ناجي وهو الصحيح وبه الفتوى وظاهر كلام سند ان الحائض
كذلك لخبر زملوهم بكلومهم ودمائهم ويزال ما عليه من نجاسة
بخلاف دمه قاله ابن عمر وخرج بشهيد المعارك شهيد غيرها

غيرها كالمصعوق والمبطون والغريق والحريق وصاحب
الهدم وذات الجنب والمرتث يجمع **والسقط ان لم يستهل باكيا**
فكشهيد لانه مساو لها اي ان لم يستهل باكيا صارخا فلانه
فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وان تحرك او عطس او بال او رضع
الا ان يتحقق حياته بطول مدة لا يبقى لها الا حي حكاه اللخمي
عن القاضي فيغسل ويصلى عليه حينئذ وحيث لا يصلى عليه
فانه يغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى قاله ابن حبيب **وكل**
غائب من الاموات في بحر او واد وفي الفلاة فانه
كشهيد لا يصلى عليه في مغيبه ان خلا اي لا يصلى على
غائب في غيبته قاله مالك وقوله ان خلا لم يظهر لي
معناه فيحتمل انها بالجيم المفتوحة واللام المخففة اي بعد
مكانه الغائب فيه ولم يعلم له محل او يحتمل بضم الجيم وتكون مبالغة
في عدم الصلاة على الجالي ويحتمل على ما في الجواهر لا يصلى على
الا ثير المقطع مفترقا او مختلطا وقال عيسى يصلى عليه وكذا
ان وجد نصفه في رواية ابن القاسم عن مالك ويحتمل انه بالحاء
المهملة اي ان وجد بالبئر او الوادي او الفلاة ولا يمكن الوصول
اليه واحرى ان لم يحل بواحد منهما ويحتمل انه بالخاء المعجمة اي
لا يصلى عليه ان خلا عن واحد منها واما ان حل بواحد منها فيصلى
عليه وكل واحد منها يحتاج لنقل والكل بعيد والله اعلم بمراده
ثم وجدت بعد ذلك في نسخة ان جلى وهي واضحة والله اعلم
ولما

واما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي وهو غائب فمن
خصوصياته صلى الله عليه وسلم ويقال انه رفع له وصلى عليه
مشاهدة وتشبيهه بالسقط يقتضي كراهة الصلاة عليه
ككراهتها على السقط **وكل ما فوق البلاط ضمه**
قبره كمثل تلك الذات اي قبره المعروف يصلى عليه كمثل
تلك الذات المعروفة الحاضرة التي لم يصل عليها **على القبور**
تجب الصلاة كذا وعن مالك رواية كذا ظاهره كان منه
او لم يبل وفي كلام ابن عرفة ما لم يبل حتى تذهب الميت بفناء
او غيره **نفي اذا كان جميع الجسد** **او جله والخلف**
في مثل اليد اي انما يصلى على الغائب جميع الجسد او جله لاحتمال
ان يكون صلي عليه فتتكرر الصلاة عليه وهو مكروه وهذا
متفق عليه وقوله والخلف في مثل اليد اي او الرجل فقيل
يصلى على ذلك العضو وقيل لا لاحتمال حياة صاحب العضو
فيصلى على حي وليس هذه مكررة مع قوله في مغيبه ان
خلا لان تلك في الصلاة على غائب وهذه على جزء حاضر
في القبر او في غيره **القول في الكفن وفي الحنوط** **وما**
يليهما من الشروط الكفن واجب به يجاء **وبعده**
حنوطه تودا ليس المراد هنا ذكر حكم وجود الكفن
لانه قدم انه مسنون على احد القولين المشهورين ولا يريد
به هنا ذكر المشهور الاخر وليس تكرارا مع قوله

قوله وعورة الميت فرض تستر لان المراد هنا ستر العورة
عن الغاسل وعن اعين الناس وانما مراده هنا ان الكفن مبدأ
على غيره من الديون ما لم يكن مرهونا فان كان فصاحب الرهن
احق به ويحتمل ان يريد القول الاخر بالوجوب ويكون في احد القولين
المشهورين مع زيادة الفايدة ولاجل وجوبه يبدا على غيره
مما يحتاج له الميت ويكون في احد القولين المشهورين مع
زيادة الفايدة قوله وبعده الخ اي وبعد التبدية بالكفن
يؤدى الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت وروى ابن وهب الحنوط
المسك والعنبر وطيب الميت ويجعل ذلك في جبهة الميت ويديه وركبتيه
واطراف قدميه ويجعل من جسده كابطيه ورفغيه وعكن بطنه
والحنوط بفتح الحاء كصبور **والكفن من قطن ومن كتان**
والقطن اولى ويجوز الثاني وشرطه البياض والتعطير
ويكره الصباغ والتجمير ذكر ما يجوز به التكفين وما يكره
يجوز بالقطن والكتان والاول وهو اولى من الكتان **اللخمي** حسن
الكفن الكتان والقطن وقال ابن حبيب يدفن بما كان يلبسه في
حياته **قوله** وشرطه البياض اي شرطه الخ لا كراهة فيه
ونص سند على استحباب البخور وهو المراد بالتعطير
ثلاثة مواضع عند خروج روح الميت **وقال مالك** لا اعرفه
وعند الغسل لئلا تظهر منه رائحة تكره وعند تجمير
ثيابه **قوله** ويكره الصباغ في الكفن اي لا الاحمر والاصفر
والمعصفر

والمعصفر لان امكن غيره وكذلك المزعفر والمورس
ومشى صاحب المختصر على عدم كراهة هذين الاخيرين
وقوله والتجمير اي تجمير الدار بان يطاف بالبخور فيها لانه بدعة
وليس من عمل السلف وكذا يكره اتباعه بالنار نفيا ولا **وكونه**
وترا نقو القفوى اذ في ثلاثة كفن النبي اي يستحب كون
الكفن وترا وينتهي وتره الى سبعة مبالغة في الستر وعلل
طلب الوتر لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل انهما لم يعد
في الثلاثة الاثواب فيكون الكفن بهما خمسة ويحتمل انه لم
يجعل ذلك بل الثلاثة فقط وخمسة مستحبة للرجل واما
المراة فالمستحب لها سبعة اثواب **ويحصل الاجر على الصلاة**
لكل من صلى على الاموات وفي حديث جابر في التقبيل
كما قد جاء عن الرسول وفي حضور الدفن شيء لكن
يخص من يواره هنالك اشار لخبر البخاري من حضر الجنازة
حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
من الاجر لكل قيراط مثل احد قال الفاكهاني يحتمل الحديث
عندي ان يكون له بالصلاة قيراط وبالشهود الدفن قيراطان فتكون
له ثلاثة قراريط واذا قلنا قيراطان فالاول يحصل بالصلاة بالفراغ من
والثاني يحصل بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغيره
ووجه التمثيل باحد خبر انه جبل يحبنا ونحبه وقيل مثل لهم بما

بما يفعل بعضهم وقيل انه المراد بالجبال لاتصال اهله بالارض السابعة
الفاكهاني وذلك لاحد معنيين احدهما انه لو كان هذا الجبل
من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط
والثاني انه لو جعل هذا الجبل كفة والقيراط في كفة لساواه
وتحرم الصراخ والنياحة :. والضرب للخد كذا بالراحة
يحرم الصراخ والنياحة اتفاقا قال ابن حبيب لا تجوز النياحة في
الاسلام وهي من فعل اهل الجاهلية فينبغي للامام ان ينهى
عنها ويضرب من يفعلها وكذلك فعل عمر ابن الخطاب
ضرب نائحة بالدرة على راسها حتى مال خمارها وانكشف
شعرها فقيل له يا امير المومنين ما لها حرمة فقال لا والله
يا مر بالبر وهي تنهى عنه ونا خذ الدراهم على غيرنا قال
بعض العلماء البكاء على ثلاثة اقسام جائز اتفاقا وهو
البكاء بالدموع من غير صوت وهو جائز قبل الموت وبعده
وبكاء بالدموع والصوت على جهة التحزن وفراق
الاحبة فهو جائز قبل الموت ويمنع بعده والثالث ممنوع
اتفاقا وهو الصراخ والنياحة ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع
شرعا ان لم يوص به واما ان اوصى بذلك فيعذب عليه لقول
طرفة اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة
معبد وخبر المغيرة ابن شعبة من نيح عليه فانه يعذب
بما نيح عليه به يوم القيامة وقيل محمول على عذابه بما
ينوحون

ينوحون به عليه من ذكر الفسوق والغصب ونحوهما ويحرم
ضرب الخدود وشق الجيوب وخدش الوجه اخرج البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **فصل** الصبر
وحسن العزاء **الصبر اولى واليه يرجع :. فاجر به فهو اليك انفع**
مشى صاحب المختصر على ان التعزية مستحبة وفي الجواهر
تسن وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب
وسواء قبل الدفن او بعده كان الميت صغيرا او كبيرا حرا او
عبدا رجلا او امراة ولما مات العباس رضي الله عنه عظم
مصابه على ولده عبد الله لانه عم **سيدنا رسول الله** صلى
الله عليه وسلم وكان يجمع الناس واعلمهم واكرمهم واحجب
الناس عن تعزيته فجاء اعرابي بعد شهر وسال عنه فقيل
له ما تريد فقال اعزيه فقام وسمعه على ان يفتح لهم الباب
فلما راه فقال له السلام عليك يا ابا الفضل فرد عليه فانشد
اصبر نكن بك صابرين وانما :. صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس اجرك بعده :. والله خير منك للعباس قلت
استوعب شعره شرح عنه عظيم ما كان به واسترسل
الناس **واعلم بان كل حي جمات :. لا بد للموت له سيات**
وكل شيء هالك ومات :. وليس يبقى جل في العزة الا

الا الله ذو الجلال والكرم ❊ وجائز على خلافه العدم
اذ كل من تسمه مخلوقا ❊ فجائز عدمه تحقيقا

كل من فيه حياة لا بد جزما ان الموت يأتيه وكل شيء فهالك ولا ن
الا الله كما جاء في القرآن في آخر سورة القصص كل شيء هالك
الا وجهه اي نفسه والوجه هاهنا صلة قاله الضحاك وقيل الا ملكه
وجائز على خلافه العدم ثم علل ذلك بقوله اذ كل الخ ثم
ذكر خصيصة سورة الرعد فقال وسورة الرعد اذ قراءة
عند حضور موت من حضرتا ❊ فموته قالوا يكون خفة
وخروج الروح بلا مشقة ❊ وفي الحديث اقروا يس
ان نزلت الموت بميت اختلف في قراءة سورة يس وغيرها
من القرآن في الجنبة ليسر القراءة عنده فالك من عمل الناس
وقال اللخمي يستحب ان يقرأ عنده القرآن وان يكون عنده طيب
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ سورة يس
او قرئت عنده عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة
املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون
له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه
وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ سورة يس او قرئت عنده بعث
الله ملكا الى ملك الموت ان تهون على عبدي سكرات الموت
التلمساني تحتمل ان يكون لم ملك او بلغه ونحله عمل اهل المدينة بلغه
وسنة تلقينه الشهادة ❊ لكي يكون الختم بالسعادة

ذكر صاحب المختصر ان ذلك مستحب والمراد بالشهادة تلقين شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فيعاد عليه ذلك المرة
بعد المرة ويجعل بينهما مهلة ابن الفاكهاني ولا يقال له قل
ويلتمس له احسن المخارج ان ابى من قولها او معرو وجهه وقال
لا اقول فلعله مع عالم اخر يريد ويبيننه عن دينه لان تلك الساعة
هي الخاتمة وعليها مدار العمر واشد ما يكون الشيطان عليه
حينئذ ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة ويستحب حينئذ تحسين ظنه بالله تعالى ويتفكر
في سعة رحمته وجوده ويجتهد في الدعاء هذا تمام الكلام
في الجنازة ❊ وتقتفيها سنن ممتازة اي تتبعها سنن ممتازة
بعضها من بعض اي كل سنة منها غير الاخرى وهي خمس سنن
موكدة ❊ وها انا اتي بها على حدة ❊ عيدان والخسوف
واستسقاء ❊ والوتر ايضا في الوداد ❊ فهذه الخمس علينا
واجبة ❊ لكن في اوقاتها المناسبة ❊ قوله فهذه الخمس
علينا واجبة اي وجوب السنن الموكدة وقوله لكن في الخ اوقاتها او فاتتها
المناسبة اي المعينة لها بحيث انه اذا خرج وقتها المعين لم تقض
ويبدا بالعيدين وكان ينبغي ان يبدا بالوتر لانه اكدها وان كان
حكمه كل من الخمس السنة ولم يرجح كثير شيئا غير ذلك وكل

وهي من العيد بين ركعتان وأول عيد صلاه سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واستمر
على صلاتهما حتى فارق الدنيا ويؤمر بهما من يؤمر بصلاة الجمعة
ووقتهما من حل النافلة للزوال وكيفيتهما أن يفتتح الإمام في الركعة
الأولى قبل القراءة بسبع تكبيرات بالإحرام ثم الثانية بست
تكبيرات منها القيام ويوالي التكبير بغير فصل إلا بقدر تكبير
المؤتم بين كل تكبيرتين وتستحب القراءة فيهما بمثل سبح اسم سورة
ربك الأعلى والشمس وضحاها ويستحب في كل منهما خطبتان كما
في الجمعة **السنة الثالثة** صلاة الخسوف وهي سنة كالكسوف
أو الأول للشمس والثاني للقمر أو عكسه خلاف **وصفة** صلاة كسوف
الشمس تخالف لغيرها من الصلوات لأنها بزيادة قيام وركوعين
فيقرأ في القيام من الركوع الأول بالفاتحة ونحو سورة البقرة
ثم يركع ركوعا طويلا نحوه يطول قراءته ثم يرفع رأسه
قائلا سمع الله لمن حمده فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
نحو سورة آل عمران ثم يركع ركوعا يطول قراءته يواليها
نحو الركوع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين يطيلهما كالركوع **ثم** يقوم للثانية
فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة النساء **ثم** يركع
مثل قراءته **ثم** يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
ثم يقرأ بالفاتحة وسورة نحو سورة المائدة **ثم** يركع مثل
قراءته

قراءته **ثم** يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده **ثم** يسجد سجدتين
تامتين **ثم** يتشهد ويسلم ويستحب أن يعظ الناس بعدها
يخوفهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام
والصدقة والعتق ونحو ذلك ووقتها كالعيد من حل النافلة
للزوال **وأما صفة** صلاة خسوف القمر فركعتان ركعتان
يكررهما للانجلاء كالنوافل ويسلم من كل ركعتين وفي كل
ركعتين ركوع واحد ويقرأ فيهما جهرا لأنها نافلة ليل
أفذاذا في البيوت وغيرها ولا يجمع لها قال في الذخيرة المشهور
صلاتها في البيوت **انتهى** والمشهور أنها تصلى أفذاذا **المسألة
الرابعة** صلاة الاستسقاء ركعتان جهرا لأنها صلاة تخطب
لها كالعيدين وتفعل لأجل نبات زرع أو حياة أو شرب آدمي
أو غيره قال علماؤنا إنما تكون ضحوة من النهار لا غير ذلك الوقت
ويخرجون لها مشاة ببذلة من الثياب لا يلبسون ثياب الجمعة
بسكينة ووقار متضرعين خاشعين إلى مصلاهم فإذا ارتفعت الشمس
خرج الإمام ماشيا متواضعا في بذلته وإذا فرغ الإمام من
الصلاة خطب خطبتين كالعيد ويبدل التكبير في خطبة العيد
هنا بالاستغفار **قال الله تعالى** حكاية استغفروا ربكم إنه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا **السنة الخامسة** صلاة
الوتر وهي سنة مؤكدة عند مالك ويكره الاقتصار على
ركعة واحدة واختلف هل من شروطها أن يكون متصلا

على
متصلا بالشفع ام لا قولان وصححا وقته الاختيار بعد صلاة
عشاء صحيحة وءاخره للفجر وضروريه للصبح ويقرا به الشفع
والوتر وركعة الفجر من الرغايب وقيل مسنونة ع الغالب
الاول مروي عن مالك وبه قال اصبغ والثاني عليه جمهور اصحاب
مالك وبه قال اشهب وقوله ع الغالب اي القول الذي عليه
الاكثر وفيها خلاف فيما تاخر لا نطيل بذكره وكل نفل انما
يرغب ع فعله لاجل اجر يكتسب فسمه رغيبة لذلك
وما عليك حرج في ذلك اي ولما كان انما يسمى رغيبة
لاجل اكتساب الاجر فلا حرج عليك في تسميته رغيبة
والله اعلم ولا يجوز النفل لذي نقضه لمن عليه الفرض
فريضة بل يجب عليه قضاء ما عليه من الفرض ولا يجوز له ان
يتنفل مع شغل ذمته بالفرض وكل مسنون نفل ما عدا
سلامه من كل ركعتين ركعتين يعني ان من صلى السنن ولعله يريد
بها النوافل المؤكدة كالاربعة التي قبل الظهر والتي قبل
العصر والتي بعد المغرب والنوافل التي تفعل ليلا او نهارا
يسلم من كل ركعتين ركعتين ونبه بذلك على خلاف الشافعي
وابي حنيفة فانه يسلم من اربع فاكثر واما قوله كل مسنون
فيه قسط لانه ليس ثم مسنون اكثر من ركعتين حتى ينبه عليه
لكن عند المخالف والسهو من زيادة ونقص كالسهو
في الفرض كذا في النفل اي ان السهو في النفل كالسهو في الفريضة

واستثنوا

[illegible]

واستثنوا من ذلك خمس مسايل كما تقدم وقوله في النظم
نراها الفضل هي هنا وفي نظمي وفاء سابغا فنشكر الله
شكرا بالغا وما نظمي اي نظمي وفاء سابغا وتماما كاملا ان اسبغ
الله علينا النعمة اي اتمها وقوله بالغا اي جيدا ابلغ
في الجود مبلغا تمت بحمد الله في القصيدة مجموعة
للمبتدي مفيدة ولا خصوصية للمبتدي وفيها كثيرة فوايد
للمنتهي لا توجد الا في الكتب المطولة ويشهد لقولنا للمنتهي
قوله في خطبة النظم تحصل الافادة للكهل او شيخ او
للصبيان الخ نظمها محتسبا في منزلي في بقعة حل بها ذلك
الولي ومعه فيها رجال خشع فنفعنا الله بهم لا يجيء
لا اعرف منزله الذي اشار اليه وكذلك الولي الذي نبه عليه
حفظها الله من الافات بحرمة القرءان والطلبة
الضمير المؤنث يحتمل عوده للقصيدة او البقعة ثم اشار الى
بيان تاريخ التاليف بقوله وشهرة التمام في الزمان
كغرة شهر ربيع الثاني في ثالث الاعوام من خمسين
بعد ثمان مائة يقينا فدا انا التاريخ بالتمام
كالاجل المختوم بالاسلام طوبى لمن يشهد له بالطاعة
اليوم والليل وجزء الساعة فدا انا التاريخ بالتمام اي اعلم
ان اتم النظم في غرة شهر ربيع الثاني اي اوله وغرة كل
شيء اكرمه واوله والغرر ثلاث ليال من اول الشهر والامر

في الغرة يحتمل الظرفية والغاية وقوله كالاجل المحتوم
يحتمل انه بالثاء المعجمة او المهملة وكل منهما واضح لم ارد ذا
بالمجاعة بل بالايام في عام ثلاثة وخمسين وثمانمائة وطوبا
قيل هي اسم شجرة في الجنة وفي الحديث طوبى شجرة في الجنة
مسيرة مائة سنة ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وقيل
هي فعلى من الطيب كما قال ابن من كبرا وقيل هي حبشية
قيل هندية وقيل فعل من الطيب اي العيش الطيب قاله
الزجاج وقال ابن جبير اسم الجنة بالحبشية وقال الربيع
البستان بلغة الهند وقال عكرمة اي نعم وقال قتادة
حسنى وقال الضحاك غبطة وقال النخعي خير وبركة وقال
ابن عباس فرح وقرة عين وعنه صلى الله عليه وسلم هي
شجرة اصلها في داري وما من دار من دوركم الا تدلى
فيها غصن منها ثم اشار داعيا لنفسه ولوالديه ولمشايخه
وللمسلمين ولمن علمه هو ولمن تعلم ما تعلم والدعاء
للقارئ متوسلا في ذلك بالله تعالى وبجاه من لم يخب من
توسل به وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
بقوله فيا عظيم الحلم والاحسان اي يا صاحب الحلم
العظيم والاحسان العظيم وقوله امنا من فتنة
القبور واهل الافتتان الاخبار وفيه الاعتراف بحصول
الفتنة في القبور ولذا اسئل الله تعالى الامن منها وفيه

تنبيه